

أثر قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» في عقود التأمين التكافلي

د. سوزان زهير السمان (باحث رئيس)*

د. سارة متلع القحطاني (باحث مشارك)**

(*) مدرس بقسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت - دولة الكويت.
(**) مدرس بقسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت - دولة الكويت.
(*) بحث مدعوم من إدارة الأبحاث بجامعة الكويت - رقم (HJ02/16)



ملخص البحث

يقدم البحث صورة تفصيلية عن أثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار في عقود التأمين، وقد تناول البحث تعريف القاعدة، وشرح ألفاظها، وبيّن حجيتها في الفصل الأول، ثم تناول في الفصل الثاني تعريف التأمين، وأنواعه، وحرر محل النزاع في حكمها، وتناول في الفصل الثالث أثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار في عقود التأمين التكافلي.

المقدمة:

الحمدُ لله ربّ العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، حمداً يليقُ بجلال وجهه وعظيم سلطانه، حمداً تُقبلُ به الصالحاتُ من الأعمال حين تُرفع، وتُخضع عند ذكره الجوارح والقلب يخشع، والصلاة والسلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالمين، محمدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الأَمِينِ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى مَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ، ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

فإن موضوع هذا البحث يتناول قضية هامة من القضايا المالية الإسلامية؛ وهي: «أثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار في عقود التأمين التكافلي».

التعريف بالبحث:

يقدم هذا البحث دراسة علمية موضوعية لقضية: «أثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار في عقود التأمين التكافلي»، وهو موضوع جديد على الساحة من جهة أن تجارب شركات التأمين التكافلي مستجدة في هذا الباب، وهي بذلك تعمل على ضبط معنى الضرر التأميني، على ضوء قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وهذا يعمل على تقليل المشاكل الشرعية - القضائية.

أهداف البحث:

يهدفُ هذا البحث إلى التالي:

١. بيان عدل الشريعة الإسلامية، وأنها تقصد الخير والصلاح للعباد في كل أحكامها.
٢. بيان أثر القاعدة في بعض تطبيقات عقد التأمين التكافلي.

أهمية البحث:

يعتبر هذا البحث من الأهمية بمكان على ساحة القضايا المالية الإسلامية، وتظهر

أهميته في كونه:

- ١- دراسة علمية موضوعية لقضية: أثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار في عقود التأمين التكافلي.
- ٢- حادثة تجارب شركات التأمين التكافلي في هذا الباب؛ مما يعني وجود مشاكل بحاجة لتحديد حكمها الشرعي.
- ٣- تعمل هذه الدراسة على ضبط معنى الضرر التأميني على ضوء قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وهذا يعمل على تقليل المشاكل الشرعية - القضائية.

منهج البحث:

- اتُّبع في إعداد هذه الدراسة الأسلوب الاستقرائي لكتب ومقالات وبحوث ودراسات الفقه، والفقه المقارن، والاقتصاد الإسلامي، والبنوك الإسلامية، إضافةً إلى المنهج الوصفي والتحليلي والاستنباطي؛ إذ إن طبيعة موضوع البحث تفرض ذلك، وقد اتخذت هذه الدراسة في تناولها لموضوع البحث الإجراءات التالية:
١. الحرص على تصوير المسائل المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
 ٢. الحرص على بيان الفروق بين المسائل التي تتم مناقشتها، وبيان محل العلاقة الذي يربطها بأصل الموضوع الذي تتفرع عنه.
 ٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإني أتبع في صياغتها التالي:
 - تحرير محل النزاع، فأذكر محل الاتفاق في المسألة ومحل الخلاف، وأحاول استقراء أسباب الخلاف.
 - ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قالها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف بحسب الاتجاهات الفقهية.
 - الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، وتوثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه.
 - التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد ما لم تعرض حاجة لهذا الاستطراد.
 - ترقيم الآيات، وبيان سورها، وتخريج الأحاديث من مظانها المعتبرة.

خطة البحث:

الفصل الأول: في قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ألفاظها ومعناها وأصلها

المبحث الأول: ألفاظ القاعدة.

المطلب الأول: اللفظ الأول: (لا ضرر ولا ضرار).

المطلب الثاني: اللفظ الثاني: (الضرر يزال).

المبحث الثاني: معنى قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

المطلب الأول: معنى القاعدة الإفرادي.

الفرع الأول: معنى الضرر والضرار في اللغة.

الفرع الثاني: معنى الضرر والضرار في الاصطلاح.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المبحث الثالث: أصل القاعدة.

الفصل الثاني: في عقود التأمين

المبحث الأول: في تعريف التأمين وأنواعه.

المطلب الأول: في تعريف التأمين.

المطلب الثاني: في أنواع التأمين.

المبحث الثاني: في حكم التأمين وتحرير محل النزاع فيه.

الفصل الثالث: في أثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار في عقود التأمين التكافلي

المبحث الأول: في أثر القاعدة في عقود التأمين التكافلي العامة - التأمينات

الاجتماعية أنموذجًا.

المبحث الثاني: في أثر القاعدة في عقود التأمين الخاصة - البنوك الإسلامية

أنموذجًا.

الخاتمة والتوصيات

الفصل الأول: في قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ألفاظها ومعناها وأصلها

المبحث الأول: ألفاظ القاعدة

هذه القاعدة من أهم القواعد وأجلها شأنًا في الفقه الإسلامي؛ حيث يعتمد عليها الفقهاء في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث والمسائل المستجدة، وأكثر كتب القواعد الفقهية عبّرت عنها بقول: «الضرر يزال»^(١)، وعبر عنها الأستاذ الزرقا^(٢) ب: «لا ضرر ولا ضرار»، وهو ما جعله الآخرون أصلًا لها، وهذه القاعدة كما يقول الأستاذ الزرقا: «من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في طريق تقرير الأحكام للحوادث»^(٣).

فلهذه القاعدة لفظان عند أهل العلم:

المطلب الأول: اللفظ الأول: (لا ضرر ولا ضرار)

هذا هو لفظ القاعدة عند المتأخرين، وأول من ذكر القاعدة بهذا اللفظ هم مؤلفو مجلة الأحكام العدلية، مادة (١٩): «لا ضرر ولا ضرار»^(٤). إذن هذا هو اللفظ الذي انتشر واشتهر عند المتأخرين، وهو اللفظ الذي استقرّ عليه في عصرنا الحاضر.

المطلب الثاني: اللفظ الثاني: (الضرر يزال)

هذا هو لفظ القاعدة عند المتقدمين، وأكثر من كتب في القواعد الفقهية من المتقدمين ذكر القاعدة بهذا اللفظ، فنجدها عند ابن السبكي^(٥) في كتابه «الأشباه

(١) البورنو، محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الرياض: مكتبة المعارف، ط ٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ١٩٢.

(٢) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم، ط ١، ج ٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ٩٨٩/٢.

(٣) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ٩٩٠/٢.

(٤) اللبناني، سليم رستم باز، شرح المجلة، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٣٠٤هـ، ٢٩/١.

(٥) شرح المجلة، ٢٩/١.

والنظائر»، والسيوطي^(١) في كتابه «الأشباه والنظائر»؛ حيث قال: «اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه، من ذلك: الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار؛ من اختلاف الوصف المشروط، والتعزير، وإفلاس المشتري، وغير ذلك، والحجر بأنواعه، والشفعة؛ لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة، والقصاص، والحدود، والكفارات، وضمان المثلّف، والقسمة، ونصب الأئمة والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين والبغاة، وفسخ النكاح بالعيوب أو الإعسار»، وكذلك عند ابن نجيم^(٢) في كتابه «الأشباه والنظائر»، وبالمناسبة فإن ابن نجيم كثيراً ما يتبع السيوطي في كتابه «الأشباه والنظائر»، فهذا اللفظ هو المنتشر والمشتهر عند المتقدمين (الضرر يزال)، وإذا أردنا أن نرجّح أحد هذين التعبيرين، فلا شك أن التعبير الأول أفضل من التعبير الثاني؛ لأن التعبير الأول الذي هو (لا ضرر ولا ضرار) أنسب من التعبير الثاني، وذلك لأمرين اثنين:

الأمر الأول: أن هذا اللفظ هو الذي ورد في النص الشرعي، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣). ولا شك أن التزام ما ورد في النص الشرعي هو الأنسب والأفضل من جهتين:

الجهة الأولى: أن فيه نوعاً من التعبد، فإن الإنسان يكون ملتزماً بما جاء عن الله أو عن رسوله ﷺ.

(١) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، القاهرة: دار السلام، ط ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ٢١٠.

(٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، دمشق، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ٩٤.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، باب لا ضرر ولا ضرار، ونص الحديث: «لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه»، ثم قال: تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي، حديث رقم (١١٣٨٤)، ١١٤/٦، ورواه مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار». أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، أنبأ ابن بكير، أنبأ مالك فذكره، وأخرجه ابن ماجه في سننه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤٠ و ٢٣٤١)، ٧٨٤/٢، وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٣٤٥)، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه». هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. ٦٦/٢.

الجهة الثانية: أن التعبير بصيغة الحديث عن القاعدة يعطيها قوة؛ إذ يجعلها دليلاً شرعياً صالحاً لبناء الأحكام عليه، باعتبارها نص حديث نبوي كريم، بخلاف قولنا: الضرر يزال، فليس لهذا القول قوة شرعية كنص الخبر.

الأمر الثاني: الذي يدعونا إلى ترجيح هذا اللفظ على لفظ: (الضرر يزال)، أن لفظ (لا ضرر ولا ضرار) أشمل وأعم؛ لأنه يشمل الضرر ابتداءً ومقابلةً^(١). وأما لفظ (الضرر يزال) فإنه مشعر برفع الضرر بعد الوقوع فقط. إذن لفظ: (لا ضرر ولا ضرار) أفضل وأنسب، ويؤكد هذا المعنى ما قاله الندوي: «وتتجلى عناية الفقهاء بموضوع دفع الضرر قبل وقوعه - من باب الوقاية - وبموضوع رفع الضرر وإزالته بعد وقوعه. أضف إلى ذلك أن صيغة الحديث بديعة ومشركة في ظاهرها وشاملة وجامعة للمعاني في باطنها، ويمثل الحديث المذكور دليلاً وقاعدة معاً، بحيث تكون الأسس الفقهية الأخرى المنوطة بهذا الإطار تابعة لذلك الحديث ونابعة منه»^(٢).

المبحث الثاني: معنى قاعدة لا ضرر ولا ضرار

المطلب الأول: معنى القاعدة الإفرادي

معنى القاعدة الإفرادي: هذه القاعدة مكونة من لفظين أساسيين هما: الضرر، والضرار؛ ولذلك سنبين معنى هذين اللفظين في اللغة والاصطلاح، ثم نبين معنى القاعدة الإجمالي.

الفرع الأول: معنى الضرر والضرار في اللغة

فمادة الكلمتين: الضرر والضرار واحدة، وهذه المادة هي الأصل اللغوي الذي اشتقت منه هاتان الكلمتان، وهو الضر.

ومعناه في اللغة: ضد النفع، قال أبو الدقيش: الضرُّ ضد النفع، والضرُّ - بالضم - الهزل وسوء الحال، والضرُّ: النقصان، تقول: دخل عليه ضرر في ماله.

(١) البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ١٩٢.

(٢) الندوي، علي أحمد، القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - الرياض، شركة المستثمر الدولي - الكويت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٥٠/٨.

والمضرة: خلاف المنفعة، وَضَرَهُ يَضُرُّهُ ضَرًّا، وَضَرَ بِهِ، وَأَضَرَ بِهِ، وَضَارَهُ مُضَارَةً وَضِرَارًا بمعنى؛ والاسم الضرر^(١)... قال ابن الأثير: «قوله: لا ضرر، أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه، والضرار فعال من الضر، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، والضرر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين، والضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه»^(٢).

قال الأزهري: «كل ما كان من سوء حال وفقر في بدن فهو ضَرٌّ، وما كان ضِدًّا للنفع فهو ضَرٌّ»^(٣).

الفرع الثاني: معنى الضرر والضرار في الاصطلاح

«قيل إنهما لفظتان بمعنى واحد تكلم بهما جميعاً على وجه التأكيد، وقال ابن حبيب: الضرر عند أهل العربية الاسم، والضرار الفعل، قال: ومعنى لا ضرر: لا يدخل على أحد ضرر لم يَدْخُلْهُ على نفسه، ومعنى لا ضرار: لا يضارُّ أحد بأحد. وقال الخشني: الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة، والضرار الذي ليس لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه المضرة، وهذا وجه حسن المعنى في الحديث، والله أعلم... وقال غيره: الضرر والضرار مثل القتل والقتال، فالضرر أن تضر بمن لا يضررك، والضرار أن تضر بمن قد أضربك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق»^(٤).

قال ابن عابدين: «الضرر بمعنى الضر، ويكون من واحد، والضرار من اثنين بمعنى المضارة، وهو أن تضر من ضرك»^(٥).

وفي قواعد الفقه: «الضرر والضرر ثم ضد النفع، أي النقصان، وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار» أي لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء»^(٦).

(١) لسان العرب، ابن منظور، باب الرء فصل الضاد، ٤/ ٤٨٢، دار صادر، بيروت، والأزهري، تهذيب اللغة، ١١/ ٥٦، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، باب الرء فصل الضاد، ٤/ ٤٨٢.

(٣) الأزهري، تهذيب اللغة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١١/ ٥٦.

(٤) القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ، ٢٠/ ٥٨-٥٩.

(٥) محمد أمين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦هـ، ٦/ ٥٩٣.

(٦) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، ١/ ٣٥٨، الصدف ببلشزن، كراتشي، ط ١، =

وقال الشيخ أحمد الزرقا في شرح لا ضرر ولا ضرار: «أي لا فعل ضرر ولا ضرار بأحد في ديننا، أي لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بآخر ضرراً ولا ضراراً، وقد سيق ذلك بأسلوب نفي الجنس؛ ليكون أبلغ في النهي والزجر... واختلف في الفرق على أقوال ذكرها ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين النووية، أحسنها أن معنى الأول: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، ومعنى الثاني: إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له، لكن من غير تقييد بقيد الاعتداء بالمثل والانتصار للحق، وهذا أليق بلفظ الضرار؛ إذ الفعل مصدر قياسي لفاعل الذي يدل على المشاركة»^(١).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

ونص هذه القاعدة ينفي الضرر، فيوجب منعه مطلقاً، ويشمل أيضاً دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، كما يشمل أيضاً رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره، ومن ثم فإنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة، وإن ترتب عليها ضرر بهم؛ لأن فيهم عدلاً ودفعاً لضرر أعم وأعظم.

ولكن هناك من يرى أن المراد هو الضرر الفاحش مطلقاً، والضرر الذي ينشأ من فعل المرء أمر غير مشروع. أما الضرر غير الفاحش الذي ينشأ من فعل شيء مشروع فليس بممنوع، كما لو بنى أحد في ملكه بناء سدَّ به نافذة من نوافذ جاره^(٢). وفي الحقيقة، إن تقدير الضرر إن كان فاحشاً أم لا هو محل الخلاف، وأما الضرر في ذاته، فالقاعدة فيه أن يُنفى ويرفع، ولا يوجد من الفقهاء من يرى منع رفع الضرر بعد وقوعه أو دفعه قبل وقوعه.

والمقصود بالضرار نفي فكرة الثأر المحض الذي يزيد في الضرر، ولا يفيد إلا توسيع دائرته، فالإضرار، ولو كان سبيل المقابلة، لا يجوز أن يكون هدفاً مقصوداً؛ وإنما يلجأ إليه اضطراراً فمن أتلف مال غيره مثلاً لا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله؛

= ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

(١) الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، دمشق: دار القلم، ط ٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ١٦٥.

(٢) الندوي، القواعد والضوابط الفقهية ١/ ٥٤.

لأن في ذلك توسيعاً للضرر بلا منفعة، وأفضل منه تضمين المتلف قيمة ما أُلّف، فإن فيه نفعاً بتعويض الضرر، وتحويل الضرر نفسه إلى حساب المتعدي، وذلك بخلاف الجناية على النفس أو البدن، أي ما شرع فيه القصاص، فمن قتل يقتل، ومن قطع يقطع؛ لأن هذه الجنایات لا يقطعها إلا عقوبة من جنسها^(١).

وكذلك الممنوع في مقابلة الضرر بالضرر هو المقابلة بغير حق. أما إذا كانت المقابلة حقاً معترفاً به في الشرع، فليست ممنوعة، كما في العقوبات الشرعية التي تنزل بالمجرمين، فإن إنزال العقوبة بهم مقابلة مشروعة لضررهم، ردعاً لهم وزجراً لغيرهم، وهذه المقابلة حق لولي الأمر، ولا يقوم بها المعتدي عليه، لكي لا يؤول الأمر إلى الفوضى وانعدام النظام والتعدي على الناس بحجة مقابلة الضرر بالضرر^(٢).

المبحث الثالث: أصل القاعدة

أصل القاعدة قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وهو حديث أخرجه الإمام مالك مرسلاً في الموطأ^(٣) والحاكم النيسابوري في المستدرک^(٤)، والإمام البيهقي في سننه^(٥) والدارقطني^(٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه^(٧) موصولاً من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت - رضي الله عنهم - وأحمد في مسنده^(٨).

(١) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ٢/ ٩٩٠-٩٩١.

(٢) محمد عميم الإحسان المجدي البركتي، قواعد الفقه، ١/ ٣٥٨، الصدف بيلشرن، كراتشي، ط ١، ١٤٠٧-١٩٨٦ م.

(٣) الزرقاني، محمد عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ مالك، كتاب الأقضية، باب ٥١٢، القضاء في المرافق، حديث ١٥٠٠، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ٤/ ٤٠.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٣٤٥)، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه». هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ٦٦/ ٢.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه، باب لا ضرر ولا ضرار، ونص الحديث: «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه»، ثم قال: تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي، حديث رقم (١١٣٨٤)، ١١٤/ ٦.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، حديث رقم (٣٠٧٩)، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه». ٥١/ ٤.

(٧) وأخرجه ابن ماجه في سننه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤٠ و ٢٣٤١)، ٢/ ٧٨٤.

(٨) أما ما جاء في مسند أحمد فهو كما يأتي: عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا إضرار، =

وهذا الحديث، وإن كان في رتبة الحسن، كما ذكر الزرقا^(١)، له طرق يقوي بعضها بعضاً، ونسوق هنا ما ذكره ابن عاشور، قال: «ومثال المقاصد الظنية القريبة من القطعي ما قال الشاطبي في المسألة الثانية من كتاب الأدلة: «الدليل الظني إما أن يرجع إلى أصل قطعي مثل قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢)، فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار ميثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كلييات؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِنَعْنَدُوا﴾^(٣)، وقوله: ﴿وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِنُضِيقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(٤)، وقوله: ﴿لَا تُضَارَّ وَلَدَةٌ يُولَدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُ﴾^(٥). ومنها النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم وكل ما هو في المعنى إضرار وضرار، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مرأى فيه ولا شك»، فإن الأدلة المذكورة في كلام الشاطبي وإن كانت كثيرة إلا أنها أدلة جزئية، والدليل العام منها هو قول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٦)، خبر آحاد وليس بقطعي النقل عن الشارع؛ لأن السنة غير المتواترة ليست قطعية المتن»^(٧).

= وللرجل أن يجعل خشية في حائط جاره، والطريق المبيت سبعة أذرع». انظر الشيباني، أبو عبد الله أحمد ابن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، حديث ٢٨٦٥، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ٥٥/٥.

(١) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ٢/٩٩٠.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٦) الحديث سبق تخريجه.

(٧) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط ٢، ٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م، دار النفائس - الأردن، ص ٢٣٧.

الفصل الثاني: في عقود التأمين

المبحث الأول: في تعريف التأمين وأنواعه

المطلب الأول: في تعريف التأمين

الفرع الأول: تعريف التأمين لغة

التأمين لغةً: مشتق من مادة أَمِنَ، وهي تدل على طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأصل أن يستعمل في سكون القلب^(٨)، ويقال أمن أَمْنًا وأمانًا وأمانة وأمنةً: اطمأنَّ ولم يخف فهو آمن وأمين، ويقال: لك الأمان: أي قد أمنتك، وأمنَ البلدُ: اطمأنَّ فيه أهله، وأمنَ الشرُّ، ومنه: سَلِمَ، وأمنَ فلانًا على كذا: وثق به واطمأن إليه، أو جعله أمينًا عليه.^(٩)

الفرع الثاني: تعريف التأمين في الاصطلاح

التأمين في الاصطلاح القانوني: عرف بأنه: «عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال، أو إيرادًا مرتبًا، أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقيق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير قسط أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن»^(١٠)، وقيل: هو عقد يتم بين شركة التأمين ومستأمن معين تتعهد هذه الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ من المال عند حدوث خطر معين مقابل التزام المستأمن بدفع مبلغ مالي محدد^(١١)، جاء في المعجم الوسيط: والتأمين عقد يلتزم أحد طرفيه (وهو المؤمن) قبل الطرف الآخر

(٨) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، ١/٤٢، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧ م.

(٩) مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ١/٢٨، ط ٣، اسطنبول: المكتبة الإسلامية.

(١٠) انظر: القانون المدني المصري، مادة ٧٤٧، والقانون المدني الأردني، مادة ٩٢٠، ومحمد: رجب أبو مليح، عقود التأمين التجاري، حقيقتها وحكمها ١٤، القاهرة: مكتبة الاقتصاد والتنمية، ٢٠٠٤ م، والسنهوري: عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ٧/١٠٨٤، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٤ م، وقيل هو: عقد يلتزم فيه المدين بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي يشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال، أو إيرادًا مرتبًا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الضرر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط، أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن». انظر: جبرا، كمال محمود، التأمين وإدارة الخطر، ص ٥، الأكاديميون للنشر.

(١١) انظر: قلعة جي: محمد رواس، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية ١٣١، عمان: دار النفائس، ٢٠٠٧ م.

(وهو المستأمن) أداء ما ينفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم.^(١)

المطلب الثاني: في أنواع التأمين

ينقسم التأمين إلى عدة أنواع يختلف بعضها عن بعض من حيث الأهداف والهيئة القائمة عليه ونظامها المالي - وغير ذلك من الفروق - واستعرض فيما يأتي موجزاً لتلك الأنواع بما يخدم البحث وأهدافه دون إطالة:

النوع الأول: تأمين تجاري (قسط ثابت):

وهو الذي يراد من كلمة التأمين إذا أطلقت، وفيه يلتزم المؤمن له بدفع قسط محدد إلى المؤمن، وهو شركة التأمين المكونة من أفراد مساهمين غير المؤمن لهم، وهم المستفيدون من أرباح الشركة، وغرض هذا النوع من التأمين تحقيق الربح، وهو السائد الآن.^(٢)

ويقسم أصحاب القانون التأمين التجاري إلى أقسام عديدة، ويُشعّبونه إلى فروع لا حصر لها، ولكنهم يُجملون ذلك كله ويدرجونه تحت أقسام ثلاثة رئيسية، ينضوي تحتها كل ما يتصور من تأمين^(٣). هذه الأقسام الثلاثة هي:

١- تأمين الأموال والممتلكات: يراد بهذا النوع من التأمينات كل تأمين يعقد لحماية الأموال والممتلكات ضد الأخطار التي قد تتعرض لها، وهذا يعم جميع الأموال والممتلكات الخاصة والعامة، أيًا كان نوعها، وجميع الأخطار المتصورة مهما كانت درجتها ومصدرها، وهذا النوع من التأمين هو أشمل أنواع التأمين وأوسعها بلا منازع، حيث يندرج تحته جميع ممتلكات الدول والشركات والجماعات والأفراد، فكل الأموال والممتلكات في البر والبحر والجو مؤمنة ضمن هذا القسم، وتحت مسميات تفوق الحصر والعد^(٤). من أهم أمثلة هذه الأنواع^(٥): التأمين من الحريق، والتأمين

(١) المعجم الوسيط، ص ٢٨.

(٢) شواط: فقه العقود المالية ١٢٧.

(٣) ثنيان: سليمان إبراهيم، التأمين وأحكامه ٧٢، دار العواصم المتحدة، ط ١، ١٩٩٣ م.

(٤) ثنيان: التأمين وأحكامه، ٧٣.

(٥) خفاجي: منعم، مدخل لدراسة التأمين ٣٧، ط ١، ٢٠١٤ م.

البحري، والتأمين على خسارة الأرباح، وغير ذلك من تأمينات تنصب على الأموال والممتلكات.

٢- تأمين الأشخاص: يقصد به التأمين الذي يبرمه الشخص ضد الأخطار التي تهدد بدنه كموته، وفقدان عضو، وهرم، ومرض، ونحو ذلك مما قد يقعه عن الكسب والعمل^(١)، ومن أشهر تأمينات الأشخاص^(٢): التأمين على الحياة، والتأمين ضد الحوادث الشخصية، والتأمين الصحي.

٣- التأمين من المسؤوليات: ويقصد به التأمين عن كل ما ينشأ من مسؤوليات تجاه الفرد أو الجماعة للغير نتيجة لتصرفات خاطئة أو إهمال أو إضرار به بأي سبب كان يسمى بالمسؤولية المدنية.

والتأمين ضد هذا النوع من الأخطار - أي ضد رجوع الغير بالمسؤولية - هو أحد أقسام التأمين الهامة التي يدخل تحتها عدد كبير من المسميات التأمينية المختلفة^(٣)، من أهمها^(٤): المسؤولية المدنية العامة، المسؤولية المهنية، المسؤولية الناتجة عن استخدام السيارات تجاه الطرف الثالث.

النوع الثاني: تأمين إسلامي / تكافلي^(٥):

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية التأمين التكافلي في المعيار رقم (٢٦) بأنه: «اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك

(١) ثنيان: التأمين وأحكامه، ٧٢.

(٢) خفاجي: مدخل لدراسة التأمين، ٣٨ وما بعدها.

(٣) ثنيان: التأمين وأحكامه، ٧٣.

(٤) خفاجي: مدخل لدراسة التأمين، ١٠٥.

(٥) وقد يطلق عليه تأمين تعاوني أو تبادلي، ويقصد به: «أن يكتتب مجموعة من الأشخاص يتعهدهم خطر مشابه، ويدفع كل منهم اشتراكات معينة يؤدي منها تعويضاً لكل من يتعرض للضرر منهم». ويسعى هؤلاء الأعضاء إلى تخفيف الخسائر وتحمل المصائب، ولا ينظرون إلى تحقيق الأرباح؛ لذا فإن زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء استردادها، وإن نقصت طوّلب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، وتدار هذه المجموعة من قبل أعضائها، فكل واحد يكون مؤمناً ومؤمناً له، وغرض هذا النوع من التأمين إنساني، وهو قليل التطبيق اليوم. انظر: أبو جيب، سعدي، التأمين بين الحظر والإباحة، ص ١٨، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، وشواط: فقه العقود المالية، ١٢٦-١٢٧.

صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق»^(١).

النوع الثالث: تأمين اجتماعي «تضامني»:

هو تأمين إجباري - في الغالب - تقوم به الدولة وتشرف عليه بغير قصد الربح، ويموله: المساهم (المستأمن)، والدولة، وصاحب العمل، أو بعضهم، ويحصل فيه المساهم على التعويض عند تعرضه لأخطار معينة^(٢)، وله صور كثيرة، منها:

- ما يسمى بالضمان الاجتماعي، الذي يشمل تعويض الموظف في حال إصابته بمرض، أو عجز، أو إعاقة، أو وصوله لسن الشيخوخة، مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري.

- نظام التقاعد الذي تجعل الدول من خلاله راتباً للموظف عند بلوغه سنًا معينة، أو بعد قضائه في الوظيفة مدة معينة، مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري.

- التأمين الصحي الذي تتكفل فيه الدولة بتقديم العلاج اللازم للموظف المريض مقابل قسط شهري يدفعه.

- وكذلك ما تقوم به بعض الدول من تأمين لحالات البطالة يتم من خلالها دفع مبالغ مناسبة لأصحابها إلى أن يجدوا العمل المناسب، أو تأمين لحالات الوفاة المبكرة بالنسبة للعوائل المتضررة، أو التأمين ضد إصابات العمل.

وهذا النوع من التأمين يعتبر مظهرًا من مظاهر السياسة العامة للدولة، فهي التي تخطط برامجه، وتحدد نطاقه؛ ضمانًا لمصالح الطبقات المختلفة في المجتمع، ورفع مستواها، وقد تكون الدولة الطرف المؤمن^(٣).

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة: المعايير الشرعية، المعيار ٢٦.

(٢) آل محمود: عبد اللطيف: التأمين الاجتماعي، ص ٥٩.

(٣) انظر: آل محمود: التأمين الاجتماعي ٧٠-٧٣ وما بعدها.

المبحث الثاني: في حكم التأمين وتحرير محل النزاع فيه

لا خلاف بين العلماء في أن فكرة عقد التأمين من حيث المبدأ وما فيها من استعداد مسبق لتجاوز المخاطر والأضرار فكرة مقبولة، بل مطلوبة شرعاً^(١).

كما أنه لا خلاف في تحريم ما يصاحب عقد التأمين من محرمات: كاستعمال أموال شركات التأمين في تجارة محرمة، أو قروض ربوية، أو نحو ذلك، إلا أنه لما كان لكل نوع من أنواع التأمين تفاصيل وحيثيات جوهرية تؤثر في الحكم الشرعي له، سأتناول في المطالب الآتية حكم كل نوع منها على انفراد.

المطلب الأول: الحكم الشرعي للتأمين التجاري

لما كان التأمين التجاري قائماً في حق المشترك على المعاوضة بين عوضين: قسط التأمين والمبلغ المعوض به، وكان الغرر واقعاً في هذه المعاملة من حيث وجود التعويض من عدمه، وكذا حجم هذا التعويض - فقد ترتب على ذلك الحكم بحرمة هذا النوع من التأمين - على الراجح^(٢).

(١) وهناك العديد من الشواهد الدالة على إقرار الشريعة للفكرة الاجتماعية والفنية للتأمين. للاطلاع عليها. انظر: علي بن عبد المحسن التويجري، التأمين المعاصر في ميزان الشريعة الإسلامية ٣٢-٣٣، وعبد الحميد محمود البعلي، وائل إبراهيم الراشد، نظام التأمين التكافلي الإسلامي، قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري، الديوان الأميري، الكويت، الفصل الخامس، ١٤٤-١٧٠.

(٢) وقد لخص مجمع الفقه الإسلامي - التابع لرابطة العالم الإسلامي - أدلة تحريم التأمين التجاري تلخيصاً جيداً، ثم تعرض لدراسة الشبهات التي أوردتها بعض الفقهاء المعاصرين - القائلين بإباحة التأمين بأنواعه المختلفة - في حدود الضرورة على الوجه التالي:

- التأمين التجاري من عقود المعاوضات الاحتمالية المشتعلة على الغرر الفاحش: ذلك أن المؤمن له لا يستطيع عند إبرام عقد التأمين أن يعرف مقدار ما سوف يدفعه من أقساط، ولا يعرف مقدار ما سوف يأخذه بعد ذلك من التعويض، وربما لا يأخذ شيئاً أصلاً.
- أنه من عقود المقامرة والميسر: ذلك أن المؤمن له يدفع أقساطاً معينة ولا يعرف إن كان سيصيبه حادث يستحق به تعويضاً كبيراً أو لا يصيبه شيء فلا يستحق شيئاً.
- أنه من عقود الربا - سواء في ذلك ربا الفضل أو ربا النسيئة: ذلك أن المؤمن له يدفع الأقساط التي عليه ثم يقبض أكثر منها أو أقل، وذلك من ربا الفضل، أو يأخذ مثلها بعد مدة من الزمان، وهو ربا النسيئة.
- أن فيه أخذاً مال الغير بغير مقابل في عقد معاوضة: ذلك أن المؤمن له يأخذ أكثر مما يدفع غالباً، وهو من أكل أموال الناس بالباطل.
- فيه إلزام ما لم يلزم به الشارع، ذلك أن الخطر الذي يطالب المؤمن له بالتعويض عنه لم يكن مما =

وهذا قول جماهير العلماء والفقهاء المعاصرين، ورأي المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المنعقد في سنة ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م في مكة المكرمة، وشارك فيه أكثر من مائتي عالم وأستاذ في الشريعة والاقتصاد^(١)، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية المنعقد في سنة ١٣٩٧ هـ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة عام ١٣٩٨ هـ، ومجمع الفقه التابع للمؤتمر عام ١٤٠٦ هـ وغيرها^(٢)، وكان قبل ذلك أفتى أشهب من المالكية بتحريم صورة من صورته^(٣)، كما أفتى ابن عابدين بعدم حل التأمين التجاري المعروف في عصره، وظل الاتجاه إلى تحريم عقد التأمين سائداً مدة قرن كامل بعد ابن عابدين^(٤).

تجدر الإشارة إلى أنه ذهب إلى القول بجواز التأمين التجاري كل من: مصطفى الزرقا، والأستاذ علي الخفيف، ود. محمد سلام مذكور، ود. يوسف موسى، والشيخ عبد الرحمن عيسى، والشيخ عيسوي أحمد، والأستاذ محمد بن الحسن الثعالبي، والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، كما مال إليه د. رفيق المصري، كما صدر قرار الهيئة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية بذلك^(٥).

=فعله المؤمن، ولم يتسبب فيه، فلا يكون ملزماً بالتعويض عنه شرعاً لذلك.

- أنه من الرهان المحرم. للمزيد من التفصيل. انظر: التميمي، بدر بن ناصر، الاحتيال في عقود التأمين وعقوبته ٧١-٧٢، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠١٠ م.
- (١) السالوس: علي أحمد، فقه البيع والاستيثاق والتطبيقات المعاصرة.. دراسة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون مع تهذيب وترتيب، ٢/ ٤٣٣، الدوحة: مكتبة الألفية الثالثة، ٢٠٠٤ م.
- (٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ع ٢/ ٥٤٧-٧٣١، قرار رقم: ٩ (٢/ ٩) (١)، ونص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة: «إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد؛ لذا حرم شرعاً». انظر: الزحيلي، محمد، التأمين على الديون في الفقه الإسلامي، ٤٣٨.
- (٣) الأصبحي: مالك بن أنس، المدونة (تحقيق: سيد حماد وآخرون)، ٤/ ٢٨، بيروت: دار الكتب العلمية.
- (٤) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ٤/ ١٧٠، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٠ م.

(٥) انظر: القرة داغي، علي بن محيي الدين، الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي، ٧، بحث مقدم لمؤتمر في السودان، ١٤٢٥ هـ، التميمي: بدر بن ناصر، الاحتيال في عقود التأمين وعقوبته، ص ٨٢، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠ م. أما أدلتهم على ما ذهبوا إليه، فيمكن تلخيص أهمها بالتالي:

- إن عقد التأمين من العقود المستجدة التي لم يشهد الشارع لها بالتحريم أو الإباحة، فتكون مباحة بناءً =

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للتأمين الإسلامي - التعاوني / التكافلي

التأمين التعاوني إن كان قائمًا حقيقة على التبرع لا المعاوضة، وكان استثمار
حصيلة هذا النوع من التأمين فيما يجوز شرعًا، فهو جائز^(١)؛ وهو ما قررته كثير

=على قاعدة المصالح المرسله، وقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، وذلك لما يحققه هذا العقد للمؤمن لهم
على أنفسهم وأموالهم من مصالح كثيرة عند حصول النكبات والمصائب، وهي مصالح يحرص عليها
الشارع.

- ويجب أن ذلك بأن المصلحة المدعاة مصلحة ملغاة وليست مرسله: لأن الشارع حرم الغرر والمغامرة
وعقد التأمين التجاري يشملهما كما بين ذلك سابقًا.

- أن عقد التأمين من العقود التي جرى العرف عليها وارتضاها حتى أصبح منتشرًا بين الناس انتشارًا
كبيرًا عم الأمة كلها، والعرف دليل معتبر شرعًا.

- ويجب عنه بأن العرف معتبر ما لم يخالف نصًا، وعقد التأمين التجاري مخالف لنصوص كثيرة حرمت
الغرر والمقامرة والربا.

- أن عقد التأمين التجاري من عقود المضاربة (أو إحدى صورها): ذلك أن المؤمن له يدفع لشركة التأمين
أقساطًا مالية، وتقوم شركة التأمين باستثمار هذه الأموال ثم تدفع للمؤمن له منها مقدار أضراره
عند حصولها، وهي صورة من صور المضاربة، أو هو متضمن لمعناها، والمضاربة مشروعة باتفاق
الفقهاء.

ويجب عنه بأن عقد المضاربة لا يخرج فيه المال عن ملك رب المال، أما في التأمين، فإن الأقساط تخرج
عن ملك المؤمن له بمجرد دفعه لها، وليس له استرجاعها بعد ذلك إذا لم يصبه ضرر، كما أن الربح في
المضاربة يكون بين رب المال والمضارب، أما في التأمين فالربح كله لشركة التأمين وحدها، وليس للمؤمن
له سوى التعويض عن ضرره إن حصل. انظر: التميمي، الاحتياط في عقود التأمين وعقوبته، ص ٧٣
وما بعدها.

(١) يستدل على مشروعية التأمين التعاوني / التكافلي الإسلامي الذي تمارسه شركات التأمين الإسلامي
بعدد من الأدلة؛ أهمها:

أولاً: من القرآن الكريم: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾
وجه الاستدلال: أن التأمين التكافلي يدخل في عموم التعاون على البر الذي أمرنا الله تبارك وتعالى به؛
لأن البر اسم جامع لأعمال الخير، ولا شك أن تبادل التبرع بين حملة الوثائق الذي يقوم عليه التأمين
التكافلي يمثل وجهًا من وجوه الخير، وصورة من صوره، كما أن خلو التأمين التكافلي من الربا والغرر
والجهالة ينفي عنه صفة التعاون على الإثم والعدوان اللذين نهى عنهما الآية الكريمة.

ثانيًا: من السنة النبوية المطهرة: ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: خفت أزواد القوم وأملقوا فأتوا النبي
ﷺ في نحر إبلهم، فأذن لهم، فلقبهم عمر رضي الله عنه فأخبروه فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم؟ فدخل على النبي ﷺ
فقال: يا رسول الله، ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم»،
فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع، فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم، فأحسنى
الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله، وإني رسول الله.» =

= وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أرشد الصحابة الأجلاء - رضوان الله عليهم - لرفع ودفع خطري
الفقر والجوع على أساس التعاون والتضامن فيما بينهم بطريقتين: الأولى: أن ينحروا إبلهم ويشتركوا

من المجمع الفقهي، ومنها: مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام ١٣٨٥ هـ، ومؤتمر علماء المسلمين السابع في القاهرة عام ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢ م، ومجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف، ومجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة عام ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨ م، وقرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية عام ١٣٩٧ هـ/١٩٧٧ م، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٤٠٦ هـ، وقرار الندوة الفقهية الثالثة في بيت التمويل الكويتي عام ١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م، كما اعتمد المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار التأمين الإسلامي في اجتماعه (١٦)، المنعقد في المدينة المنورة في الفترة ٧-١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ، الموافق ٣-٩ يونيو ٢٠٠٦ م^(١).

المطلب الثالث: حكم التأمين الاجتماعي

التأمينات التي تكون الدولة هي القائمة عليها والمتكفلة بها لا حرج من الدخول فيها، والاستفادة منها، وهو ما قرره المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، وظاهر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة، وهو ما قرره مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا^(٢)، وقال

في الأكل من لحمها، والثانية: أن يقدم كل منهم ما بقي معه من طعام شخصي لتكوين خليط من الطعام المشترك ويقتسموه بينهم.

ثالثاً: مقاصد الشريعة الإسلامية: إن مقاصد الشريعة الإسلامية تقوم على أساس تحقيق مصالح العباد بجلب المنافع لهم ودرء المفسد عنهم، ولا شك أن التعاون بين المشتركين في التأمين القائم على أساس التبرع الملزم بينهم يحقق مصلحتهم؛ لأنه يدفع ويرفع الضرر عن المتضررين منهم بشكل تعاوني ينسجم مع مدلولات النصوص الشرعية في هذا الشأن. انظر:

<https://www.facebook.com/NileFamilyTakaful>

(١) وقد جاء في نص قرار مجمع الفقه الإسلامي لجواز التأمين القائم على التعاون والتبرع لا المعاوضة الآتي: «العقد البديل الذي يحترم الأصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على الأساس التبرع والتعاون»، وينبغي الآن يكون مثله في الحكم أيضاً التأمين التبادلي؛ لغياب المعاوضة فيه أيضاً. انظر: أدلة مشروعية التأمين التعاوني أو التكافلي في قرار هيئة كبار العلماء في السعودية رقم (٥)، وشبير: المعاملات المالية المعاصرة ١٢١، والزحيلي: التأمين على الديون في الفقه الإسلامي ١٤١، والساووس: فقه البيع والاستيثاق والتطبيقات المعاصرة، ٢/٤٣٣.

(٢) انظر: أبو جيب: التأمين، ٦٧ وما بعدها، وقرارات وتوصيات مجمع البحوث الإسلامية، ص ٤٠١، وأبحاث هيئة كبار العلماء ٣١٣/٤، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص ٣٦، والمؤتمر الثاني لمجمع

بجوازه جمع من الفقهاء المعاصرين^(١)، بل حُكي عدم الخلاف فيه^(٢).
غير أنه نقل تحريم هذا النوع من التأمين عن الشيخ عبد الرحمن البراك،
والدكتور سليمان بن ثنيان، والدكتور رمضان حافظ عبد الرحمن^(٣).

الفصل الثالث: في أثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار في عقود التأمين التكافلي

المبحث الأول: أثر القاعدة في عقود التأمين التكافلي العامة

التأمينات الاجتماعية أنموذجاً

لا شك أن لقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» أثراً عميقاً في عقود التأمين الاجتماعي،
ومن أهم القضايا التي تلقي القاعدة بظلالها عليها: التهرب التأميني وما يترتب عليه
من فرض غرامات التأخير وجدولة الديون عليها عن دفع الأقساط^(٤)، وسأتناول فيما
يأتي هذه القضية على التفصيل المناسب لأهداف البحث.

فقهاء الشريعة بأمريكا، ص ٨٧.

(١) منهم الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ جاد الحق، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ ابن عثيمين، ود. محمد الزحيلي، ود. عبد اللطيف آل محمود، وعبد الله النجار. انظر: فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة ٤٢٣، وفتاوى الشيخ جاد الحق ٣/ ٣٤٩ وفتاوى ابن باز، ص ٦٦، ومجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٩/ ٤١-٤٢، وبحث د. محمد الزحيلي المقدم لمجمع الفقه الإسلامي، ص ٤٢٨، وبحث د. عبد اللطيف آل محمود في التأمين الاجتماعي، ص ٣٤٥، وبحث د. عبد الله النجار في عقد التأمين، ص ١٠٦.

(٢) وممن حكي عدم الخلاف فيه: د. عبد الناصر العطار في كتابه أحكام التأمين ١٩٧، ود. حسين حامد حسان في كتابه: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ٤٦، والشيخ مصطفى الزرقا في كتابه: نظام التأمين ص ٦٥، و١٣٩-١٤٠، ود. محمد الفنجري في كتابه: الإسلام والتأمين، ص ٨١، ود. لاشين في كتابه عقد التأمين، ص ٥٢، إلا أن حكاية الإجماع غير مسلمة لوجود الخلاف.

(٣) انظر: فتوى الشيخ عبد الرحمن البراك في موقع المسلم بعنوان: (شراء الأسهم ليصرف له راتب التقاعد)، والثنيان، سليمان، التأمين وأحكامه ٢٦٢-٢٦٧، والنجار، عبد الله، عقد التأمين ١٠٧، أبو جيب، التأمين، ٦٧.

(٤) تجدر الإشارة إلى أن هناك عدداً من القضايا التي تُمَّت للموضوع بصله وتحتاج لمراجعتها وتحريرها شرعاً، إلا أن ضيق نطاق البحث وأهدافه يحتم ألا نستطرد فيها كثيراً، من مثل تلك القضايا: التقصير في استثمار وحماية أموال المساهمين، وبيع الراتب التقاعدي، والتقاعد المبكر.

المطلب الأول: مفهوم التهرب التأميني وأنواعه

الفرع الأول: تعريف التهرب التأميني

يقصد به أن يعتمد من توفرت فيه شروط الاشتراك في الضمان الاجتماعي، سواء كان صاحب عمل أو عامل إلى الإخلال بهذه الشروط كلياً أو جزئياً، متخذاً بذلك موقفاً مخالفاً للقانون، وغالباً ما تكون هذه المخالفة صريحة ومقصودة، وتتضمن سوء النية، وفي أحيان قليلة نتيجة عدم الإدراك أو الجهل، كما يقصد به أيضاً عدم قيام صاحب العمل بالوفاء بالتزاماته بإجراء الاشتراك في التأمين عن جميع العاملين لديه، أو إجراء الاشتراك عن بعضهم دون بعض، أو أداء الاشتراكات عن مدد عمل وأجور تقل عن المدد والأجور الفعلية للعاملين لديه.

الفرع الثاني: أنواع التهرب التأميني

يمكن تلخيص أنواع التهرب التأميني في نوعين^(١) رئيسيين هما:

أ- التهرب الجزئي، ويشمل:

- الاشتراك في التأمين عن بعض العمال دون البعض الآخر.
- التأمين عن مدد أقل من المدد الفعلية للعاملين.
- الإخطار عن انتهاء خدمة العامل بالرغم من استمراره في العمل.
- الاشتراك عن أجور تقل عن الأجور الحقيقية.
- الاشتراك عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك في التأمين.
- اختيار أصحاب الأعمال الحد الأدنى لفئة الاشتراك عند الاشتراك في نظام التأمين عن أنفسهم بما يخالف دخلهم الحقيقي.
- عدم الانتظام في سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي.

ب- التهرب الكلي، ويشمل:

- عدم التأمين على جميع العمال.
- عدم التأمين على صاحب العمل أو شركائه.

(١) الصياد، محمد حامد، محاضرات في التأمينات الاجتماعية، المحاضرة الثالثة والثلاثون، بعض مشاكل تطبيق نظم التأمين الاجتماعي، مارس ٢٠٠٨ م.

- الامتناع عن سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي .

المطلب الثاني: الأضرار المترتبة على التهرب التأميني

لكل نوع من أنواع التهرب التأميني المشار إليها سابقاً آثاره الخاصة، إلا أنني هنا سأتناول أهم تلك الآثار على الإطلاق^(١)، وهي كالآتي:

١. حرمان العامل من مظلة التأمين الاجتماعي، التي كفلهما لهم الدستور، ومن ثم عدم الانتفاع بالمزايا التأمينية.

٢. ضياع حقوق العمال وأسرهم عند تحقق أحد المخاطر التي يغطيها نظام التأمين الاجتماعي، مثل بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، وكذا إصابات العمل أو المرض.

٣. كثرة المنازعات القضائية بين العمال وأصحاب الأعمال والهيئة التأمينية بشأن إثبات علاقة العمل، أو بشأن اختلاف قيمة الأجور المؤمن عليها والأجور الحقيقية، وغالباً ما تؤدي تلك المنازعات إلى تحميل صندوق التأمين الاجتماعي أعباء مالية لمزايا تأمينية كبيرة دون أداء الاشتراكات المقابلة لها؛ مما يؤدي إلى الإخلال بالمركز المالي للصندوق، وأيضاً كثرة المنازعات القضائية بين أصحاب الأعمال والهيئة التأمينية الخاصة بالحجز الإداري على المنشآت التي لا يقوم أصحابها بأداء اشتراكات التأمين الاجتماعي عن العاملين بها.

٤. استغلال بعض العمال للنظام، وذلك باللجوء إلى القضاء لإثبات وجود علاقات عمل وهمية بين العامل وصاحب العمل عن مدد أقل من المدد الفعلية، وأجور غير حقيقية، وذلك للحصول على مزايا تأمينية دون أداء الاشتراكات المقابلة لها، مستغلين في ذلك بعض المواد القانونية التي تلزم الهيئة التأمينية بأداء الحقوق التأمينية للعامل حتى ولو لم يقيم صاحب العمل بالاشتراك عنه.

٥. انخفاض موارد نظام التأمين الاجتماعي، مما يقلل من عائد الاستثمار الذي يستخدم في أداء الحقوق التأمينية؛ حيث إن معظم أصحاب الأعمال في القطاع

(١) الصياد: محمد حامد، محاضرات في التأمينات الاجتماعية، المحاضرة الثالثة والثلاثون، بعض مشاكل تطبيق نظم التأمين الاجتماعي، مارس، ٢٠٠٨م.

الخاص يشتركون عن عمالهم في التأمين الاجتماعي بأجور تقل كثيراً عن أجورهم الحقيقية.

٦. تحميل الخزانة العامة بأعباء مالية باهظة نتيجة أدائها الفرق بين المعاش المستحق للمؤمن عليه من أصحاب الأعمال / العمال، وبين الحد الأدنى للمعاش؛ حيث إن معظم أصحاب الأعمال / العمال يشتركون في نظام التأمين الاجتماعي على أساس الحد الأدنى لفئات الاشتراك.

٧. حرمان الهيئة من عائد استثمار أموال تلك الاشتراكات، مما يؤثر سلباً على مساهمات صندوق التأمين الاجتماعي في الخطة الاقتصادية للدولة.

٨. الإخلال بالمركز المالي لصندوق التأمين الاجتماعي؛ حيث يلتزم بأداء كافة الحقوق التأمينية المقررة قانوناً للعمال، حتى ولو لم يقوم صاحب العمل بالاشتراك عنها، مما يؤدي إلى انخفاض موارد الصندوق وعجزه عن الوفاء بتلك الالتزامات مستقبلاً.

٩. تعاظم الديون المستحقة على أصحاب الأعمال نتيجة عدم الانتظام في سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي، أو الامتناع عن سدادها؛ حيث يقوم صاحب العمل بخصم حصة العمال من المرتبات، ويمتنع عن توريدها لمكتب التأمينات.

المطلب الثالث: أثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار على التهرب التأميني

لا شك أنه بالنظر في الآثار التي تترتب على التهرب التأميني واتساع نطاقها، يظهر حجم الضرر الذي يشمل كل فئات القطاع التأميني؛ ولهذا فرضت بعض القوانين بعض العقوبات لهذا التهرب التأميني؛ أهمها: جدولة الديون، وفرض غرامات تأخير، وغيرها من التشريعات التي تحد من التهرب التأميني، وهاهنا أتناول أثر القاعدة في أهم تلك التشريعات:

الفرع الأول: جدولة الديون

إن جدولة الديون بزيادة مدة سدادها مع زيادة مقدار الدين محرمٌ شرعاً؛ لأنه نوعٌ من الربا، فالدين إذا استقر في الذمة تحرم الزيادة عليه بأي شكلٍ من الأشكال. وأما جدولة الدين مع ثبات مبلغ الدين وعدم الزيادة عليه فجائز شرعاً، وهو

من باب التيسير على المدين وإنظاره، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١)، وورد في معيار المراجعة رقم ٨ من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي: «لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره -جدولة الدين - سواء كان المدين موسراً أم معسراً».^(٢)

وكذلك صدر قرارٌ عن هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني جاء فيه: «لا مانع شرعاً من إعادة جدولة الديون إلى فترة أطول مع بقاء المبلغ كما هو؛ لأن فيه تيسيراً على العملاء بشرط عدم الإجحاف بحقوق البنك».^(٣)

ولا شك هنا أن أثر القاعدة يظهر في عدم جواز جدولة الدين في حال كانت جدولة الديون بزيادة مدة سدادها مع زيادة مقدار الدين؛ لكونها محرمة من جهة، والضرر فيها ظاهر على المشترك من جهة أخرى؛ إذ لا يصح أن يُرفع الضرر عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجدولة الدين، وإيقاع الضرر على المشترك بأن تكون تلك الجدولة مع زيادة المبلغ.

أما في حال كانت جدولة الدين مع ثبات مبلغ الدين وعدم الزيادة عليه، وإنما الزيادة في مدة السداد، فهي جائز شرعاً، فلا شك أن القاعدة هنا يظهر أثرها بضرورة العمل بجدولة الدين في هذه الصورة؛ لما فيه من رفع الضرر الواقع على مؤسسة التأمينات الاجتماعية من جهة، مع عدم الإضرار بصاحب العمل من جهة أخرى، في حال كان المشترك يلحقه عسر إذا أدى الدين بدون جدولة (زيادة في مدة السداد دون زيادة في مبلغ الدين).

(١) البقرة: ٢٨٠.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، البحرين.

(٣) عفانة: حسام الدين، حكم جدولة الديون على الرابط:

<https://ar.beta.islamway.net/fatwa%41695/D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%AC%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%88%D9%86>

الفرع الثاني: فرض غرامات التأخير في عقود التأمينات الاجتماعية

يمكن تعريف غرامة التأخير بأنها : تغريم المدين المماطل عن الدفع بقدر تخلفه عن السداد ^(١) ، ويمكن تعريفها بأنها : التعويض المالي ^(٢) الذي يُفرض على المدين الذي لا

(١) انظر : طهراوي ، أسماء و ابن حبيب : عبد الرزاق ، إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية المجلد ١٩ ، العدد ١ ، ص ٦٩ .

(٢) الحقيقة أنه وقع خلط كثير في هذه المسألة إن من حيث التسمية أو التكيف أو غيره ، حيث اختلط المقام في استعمال عدد من المصطلحات للتعبير عن المعنى الذي سبق بيانه في المتن أعلاه ، وقد وقع هذا الخلط نتيجة العموم والخصوص الجزئي بين مفاهيمها من جهة ونتيجة الاختلاط العرفي في استخدامها بين القانونيين والشرعيين من جهة أخرى ، وسأبسط تحرير المسألة في نقطتين :

الأولى : اختيار المصطلح المناسب للمسألة محل البحث .

الثانية : تحرير محل النزاع في المسألة بالمسمى المختار بما يناسب ويخدم غرض البحث فقط لا غير .
أولاً : اختيار المصطلح المناسب للمسألة محل البحث .

يعرف التعويض عند الفقهاء بأنه : دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق الضرر بالغير .

(انظر : حماد ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ١٤٢)

و التعويض المالي يقع على عدة صور ومسميات ولأحوال مختلفة وبموجبات متعددة ، تختلف تسميتها باختلاف موجبها وصورتها ، يجدر التفريق بينها لمعرفة الاسم المناسب للمسألة في بحثنا ، ومن ثم التكيف المناسب لهذا التعويض المفروض من قبل التأمينات الاجتماعية ، فالتعويض إما أن يقع بموجب قانون ملزم من الدولة ، فهاهنا يسمى غرامة تأخير ، ولا يكون إلا في عقود تمثل الدولة - أو أحد مؤسساتها العامة - طرفاً فيها ، وإما أن يقع بموجب شرط اشترطه أحد العاقدين ، فهاهنا يسمى بالشرط الجزائي ، وإما أن يوقع بموجب حكم قضائي ، فهاهنا اتفق على تسميته بالتعزير المالي . انظر : عبدالدائم ، احمد (٢٠٠٣) ، شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزام ج ٢ ، أحكام الالتزام ، منشورات جامعة حلب (دون طبعة) ص ٧٧ ، وجبر ، بسام سعيد (٢٠١١) ، ضوابط التفرقة بين الشرط الجزائي والغرامة التهديدية ودورهما في منع تراخي تنفيذ العقود - دراسة مقارنة - ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، رسالة ماجستير ص ٤١ على الرابط :

<http://elibrary.medi.u.edu.my/books/2014/MEDIU6212.pdf>

وعليه - كما أرى - فإن التسمية المناسبة للتعويض المطلوب في موضع بحثنا هي : غرامة التأخير ، لا غير .

تجدر الإشارة إلى أن ما يقع تبعاً للشرط الجزائي قد يسمى بعدد من المسميات ، من مثل : الغرامة التأخيرية ، والفوائد التأخيرية ، أو بدل التأخير ، أو خدمة الديون . وقد وقع الخلط فيها أو تساهل البعض في إطلاق التسمية المناسبة لها لوجود علاقة العموم والخصوص الجزئي بين المصطلحات كما بينت .

ثانياً : تحرير محل النزاع في التعويض المالي عن ضرر المماطلة في الديون .

لاشك من أن المماطلة من المدين المؤسر في الديون تعود بالضرر على أهل الحقوق من عدة جهات ، من أهمها :

١- من جهة تأخر ديونهم ، فهذا التأخر في سداد الديون هو في نفسه ضرر .

٢- ما قد يترتب على هذا التأخر من ضرر ، وهذا الضرر له صورتان :

يلتزم بأداء الدين في موعده المتفق عليه .

=الأولى : فوات أرباح متوقعة أو متيقنة .

الثانية : الضرر الفعلي ، كأن يحمله هذا التأخر والمماطلة إلى تكبد الخسائر المادية؛ لأجل استخلاص حقه والظفر به أو بيعه ، فضلاً عن الضرر المعنوي الذي قد يتكبده الدائن من الحزن والابتذال بالمرافعة والمخاصمة وكثرة التردد، الأمر الذي ينتزه عن مثله أهل المروءات .

لذا فإن بحث التعويض عن أضرار المماطلة في الديون، من متعلقات هذا البحث ، وقد نصت القوانين الوضعية على مشروعية التعويض المالي ضد التأخر في وفاء الديون، ونظراً لانتشار مؤسسات التأمين / الضمان الاجتماعي ، فقد كان تضررها من المماطلة في الديون بشكل أوضح من غيرها من المؤسسات؛ لكونها جهة عامة تمثل أحد مؤسسات الدولة، وهو ما حداها إلى النص على عقوبة تأخير القسط التأميني أو التحايل فيه وتحديد غرامة التأخير في تسديده، وقد حصل فيها خلاف بين المعاصرين، وهو ما سنعرضه فيما يأتي .

وقبل الشروع في بيان حكم التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون، تجدر الإشارة إلى تحرير محل النزاع في المسألة، وبيان أحكام اتفق عليها الفقهاء المعاصرون بمن فيهم القائلون بجواز التعويض، وهي كما يلي :

أولاً: اتفق الفقهاء المعاصرون على أن المدين المعسر لا يجوز إلزامه بدفع تعويض مقابل تأخيرته في الوفاء؛ لأن المعسر مستحق للإنظار إلى الميسرة، والإلزام بالتعويض يناهز الإنظار المأمور به شرعاً .
ثانياً: اتفق الفقهاء المعاصرون على منع اشتراط التعويض المالي عن التأخر في سداد الدين مع تحديد نسبة معينة أو مبلغ محدد؛ لأن ذلك صورة من صور ربا الجاهلية المحرم .
ثالثاً: يخرج من النزاع ما يحكم به الحاكم من عقوبة تعزيرية مالية إذا رأى المصلحة في ذلك، موردها بيت المال، ومصرفها مصالح المسلمين؛ لأن المال المأخوذ من باب الزواجر لا من باب الجوابر .

— محل النزاع

هو في التكليف الشرعي للتعويض عن ضرر المدين الموسر المماطل ؛ مما انبنى عليه خلافهم في الحكم الشرعي لها .

- فمن رأى أن الزيادة المفروضة على المدين في مقابل التأخير ربا، فقد منع التعويض مطلقاً ، ولو لحق الدائن ضرر؛ إذ إن هذه الأضرار قد تلحق المرء ولو لم يكن دائناً، وليس هناك تسبب من المماطل بحصولها ، والدائن قد دخل مع المدين على ألا يعطيه إلا حقه ، والمطل لا يوجب زيادة في الدين ، وظلمه له يستحق عليه التعويض في الآخرة ، والعقوبة الزاجرة في الدنيا . وهو ما ذهب إليه المجامع الفقهية والمعايير الشرعية .
(انظر : القرار الثامن للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة في دورته الحادية عشر عام ١٤٠٩ هـ ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة رقم : ٥١ (٦/٢) في الدورة السادسة ١٤١٠ هـ وقراره رقم : ٥ (٢/٩) في الدورة التاسعة ١٤١٥ هـ ، وقراره رقم : ١٠٩ (١٢/٣) في الدورة الثانية عشر ١٤٢١ هـ ، ومعيار المدين المماطل المعتمد من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وانظر أيضاً : شبير ، محمد عثمان ، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي - ضمن بحوث فقهية في قضايا معاصرة - دار النفائس ، عمان - الأردن ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ ، ٨٩٢/٢ - ٨٩٣ ، شعبان ، زكي ، تعليق زكي شعبان على بحث الزرقا (هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض ؟) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، المجلد الأول ، ١٤٠٩ هـ ، ص ١٩٨ ، التركي : سليمان ، بيع التقيسيط ، دار إشبيليا ، الرياض ، ط ١ ، =

وقد اختلف الباحثون المعاصرون في حكم غرامات التأخير في التأمينات الاجتماعية

= ١٤٢٤ هـ، ص ٣٢٢، العثماني: محمد تقي، أحكام البيع بالتقسيط - ضمن بحوث في قضايا فقهية معاصرة - دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٩ هـ، ص ٤٠، حماد: نزيه، تعليق على بحث الزرقا (هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض؟)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٣، عدد ١، ١٤٠٥ هـ، ص ١٠١)

- وأما من منع أن تكون الزيادة المفروضة على المدين في مقابل التأخير ربا، فقد أجاز التعويض - وإليه ذهب بعض المعاصرين كالزرقا وابن منيع والضرير -؛ وعلى الرغم من اتفاقهم على مبدأ التعويض إلا أنهم اختلفوا في منزع ومناط الجواز فذهب ابن منيع إلى أن غُرْمَ هذا المال بناء على أنه تعزيز بالمال، والتعويض إنما هو على سبيل التبيعة - وعلى ذلك لا يشترط أن يكون مقدار التعزيز بالمال مساويا للضرر الحقيقي الفعلي أو الربح الفائت -، بينما ذهب الزرقا والضرير إلى أن غُرْمَ هذا المال بناء على أنه تعويض للدائن عن ضرره الذي أصابه بسبب مماطلة مدينه، وعليه فقد شرطوا أن يكون التعويض مساويا للضرر الواقع. وهؤلاء اختلفوا في من يتولى تقدير التعويض على رأيين: الأول يرى أنه الحاكم والسلطة القضائية لا غير وهو رأي الزرقا، والآخر يرى أنه يرجع في ذلك إلى اتفاق الطرفين (الدائن والمدين) وهو رأي الضرير. (انظر: ابن منيع: عبدالله بن سليمان، مطل الغني ظلم يحل عقوبته وعرضه، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ١٢، ١٤١٢ هـ، ص ٢٣-٢٥، المزيدي: مزيد إبراهيم، استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١٥ هـ، ١/ ٢٠٥، الزرقا: مصطفى بن أحمد، هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟، مجلة الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز، المجلد ٢، العدد ٢، ١٤٠٥ هـ، ص ٩١-٩٢، الحموي: أسامة، الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله، مطبعة الزرعي، دمشق، سوريا ط ١، ١٤١٩ هـ، ص ٢٠٩-٢١٠، الضرير: الصديق محمد الأمين، الشرط الجزائي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة ١٢، ١٤٢١ هـ، ص ٢٠، وانظر أيضا: أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت ٣٠ - ٣١ أكتوبر - ١ نوفمبر ١٩٩٥ م، و الرويشد: عبد المحسن الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في جامعة القاهرة (مخطوط) كلية الحقوق، سنة ١٩٨٣ م. و صباح: مازن مصباح وأمجد درويش، أبو موسي، أثر قاعدة الضرر يزال على الديون، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية ٢٠١٣ م، المجلد ١٥، العدد ١ ص ٤٤٥ وما بعدها و العروان: إبراهيم، الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الملك سعود، ١٤٢٥-١٤٢٦ هـ. الفضل: منذر، أحكام الشرط الجزائي، بحث مقدم إلى المؤتمر الفقهي الأول تحت عنوان - المستجدات الفقهية - المنعقد في عمان - الجامعة الأردنية، سنة ١٩٩٤ م) - وفيما يلي عرض الأدلة على الإجمال:

- من أدلة القائلين بالمنع:

استدل القائلون بعدم جواز إلزام المدين المماطل بدفع تعويض مالي للدائن بعدد من الأدلة، أهمها ما يلي: الدليل الأول: عموم أدلة تحريم الربا، ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة / ٢٧٥).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَيِّمُوا فَلَئِنْ تَبَيَّنَ زُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة / ٢٧٩).

وقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة / ٢٨٠).

فقد دلت الآيتان على تحريم الربا وإبطاله، ورد أصحاب الديون إلى رؤوس أموالهم بلا زيادة ولا=

على قولين:

= تعويض عن تأخر في الوفاء، ولم تفرق في ذلك بين موسر و معسر .

الدليل الثاني: ما ورد عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » (أخرجه : أبو داود في كتاب الأقضية باب الحبس في الدين وغيره ٤ / ٣١ ح (٣٦٢٨) .

فقد دل الحديث على عدم مشروعية تعويض الدائن عن ضرر مماثلة غريمه، وذلك أن النبي ﷺ أحل عرض الماطل وعقوبته فقط، ولم يحل ماله، فالمشروع في حق الماطل الواجد شكايته، وفضحه، وعقوبته بما يزرجه ويردعه عن المطل، ولو كان التعويض الجابر لضرر المماثلة مشروعاً لبينه ﷺ؛ لشدة الحاجة إليه، والسكوت في موضع الحاجة بيان .

الدليل الثالث: أن التعويض عن ضرر المماثلة إن لم يكن رباً في ذاته، فهو ذريعة موصلة إليه، وسدُّ الذرائع من القواعد الفقهية المعتبرة شرعاً، والقول به يفتح باب الربا، والتواطؤ على أخذه، بحجة التعويض عن الضرر، أو فوات الانتفاع، وبنفس حجة التعويض عن الضرر انتشر أخذ الربا، وبررَّ المرابون ظلم المدينين والمعسرين

الدليل الرابع: أن جواز التعويض عن ضرر المماثلة في الديون - عند من يقول به - مقيد بشروط تخرجه عن الربا، وهذه الشروط نظرية يصعب تحقيقها في الواقع العملي .

- من أدلة القائلين بالجواز :

استدل القائلون بجواز إلزام المدين المليء الماطل بتعويض الدائن بعدد من الأدلة أهمها :

الدليل الأول: الآيات الدالة على وجوب الوفاء بالعقود، والأمانات، وتحريم أكل المال بالباطل، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة / ١) .

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النساء / ٥٨) .

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (النساء / ٢٩) .

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لَا يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِمْ يَقُولُونَ﴾ (المؤمنون / ٨) .

فقد دلت هذه الآيات على : وجوب الوفاء بالعقد، وأداء الأمانة، وتحريم أكل المال بالباطل، وتأخير الوفاء عن ميعاده دون رضا صاحبه يعد من أكل المال أو منفعته بالباطل، وعليه فيكون المتخلف ظالماً لصاحب المال، ومسؤولاً عن الضرر الذي يلحقه من جراء مماطلته، فيضمن منفعة ماله تلك المدة .

الدليل الثاني: ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: « لا ضرر ولا ضرار » (سبق تخريجه) .

فقد دل الحديث على تحريم الضرر ووجوب إزالته، والضرر الواقع على الدائن لا يزول إلا بتعويضه مالياً عما فاتته من منافع ماله خلال مدة المماثلة، بل إن معاقبة المدين الماطل بغير التعويض المالي لا يفيد الدائن المتضرر شيئاً، فلا يرتفع ضرره إلا بذلك .

الدليل الثالث: ما ورد عن أبي هريرة ؓ قال: قال ﷺ: «مطل الغني ظلم» (أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الجوالة ٣ / ٩٤ ح (٢٢٨٧) :) . وما ورد عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ: « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » . (أخرجه : أبو داود في كتاب الأقضية باب الحبس في الدين وغيره ٤ / ٣١ ح (٣٦٢٨))

وقد دل الحديث الأول على أن المماثلة في أداء الدين من القادر على الوفاء ظلم، والظلم تجب إزالته، ولا تكون إزالته إلا بالتعويض . أما الحديث الثاني فقد دل على أن الماطل يستحق العقوبة، وهي التعويض المالي للدائن . =

الأول: تحريم غرامات التأخير في التأمينات الاجتماعية^(١)، واستدلوا لقولهم بأن الاشتراك يعد ديناً بذمة صاحب العمل لمؤسسة التأمينات الاجتماعية، فأخذ غرامة على هذا الدين لأجل الأجل يجعله من ربا الجاهلية، كما أن مؤسسة التأمين تلزم صاحب العمل بالغرامة من غير مراعاة لحاله، فقد يكون تأخره لأجل إعساره، وهذا عذر شرعي لا يجوز معه مطالبته، فضلاً عن معاقبته بالغرامة^(٢).

الثاني: جواز غرامات التأخير في التأمينات الاجتماعية^(٣)، واستدلوا لقولهم بقياس الاشتراكات التي يدفعها صاحب العمل في مؤسسة التأمينات - التي هي دين في ذمته للمؤسسة العامة للتأمينات - وأخذ غرامات مقابل التأخير في سدادها لمصلحة المؤسسة العامة للتأمينات، قياساً على الزكاة - التي هي دينٌ بذمة المذكي لبيت المال، وأخذ الزيادة عليها - وهي شطر المال - في حال امتنع عن أداء زكاته لبيت المال^(٤)، كما أن غرامة التأخير تعد من العقوبة الواقعة على صاحب العمل، وهي من التعزير بالمال^(٥).

والراجع - في رأينا - هو قول وسط بين القولين ، حيث نرى جوازها بضوابط - سيتم ذكرها حين التفصيل في أثر القاعدة على مسألة غرامة التأخير - تضمن عدم ظلم المدين المعسر من جهة وتبعد دخول المسألة في الربا المحظور شرعاً من جهة أخرى ، وتسمح بتغريم المدين المماطل على قدر الضرر الفعلي الذي ألحقه بالمؤسسة زجراً له ، وجبراً للضرر الذي أحدثه دون وجه حق^(٦).

= الدليل الرابع: أن من أسس الشريعة ومقاصدها العامة عدم المساواة بين الأمين والخائن، وبين المطيع والعاصي، وبين العادل والظالم، وبين المنصف والجائر، ولا بين من يؤدي الحقوق إلى أصحابها ومن يؤخرها.

ولا شك أن تأخير الحق عن صاحبه عمداً ومطلاً بلا عذر شرعي ظلمٌ وجورٌ بشهادة النصوص الشرعية. (١) الونيس: أحمد بن حمد بن عبد العزيز، الأحكام التبعية لعقود التأمين، دراسة فقهية تطبيقية، الرياض: دار كنوز إشبيلية، ط ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ٩٠٦.

(٢) المرجع السابق ٩٠٦ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق ٩٠٦.

(٤) المرجع السابق ٩٠٦ وما بعدها.

(٥) المرجع السابق ٩٠٦ وما بعدها.

(٦) كما يقترح البحث أن تتبنى الدولة نموذج عقود التأمين التكافلي القائمة على الالتزام بالتبرع في عقود =

ويظهر أثر القاعدة هنا في أمرين:

- ١- الأول: أن وقوع الضرر على المؤسسة العامة من قبل المدين المليء أكبر من وقوع الضرر على المؤسسة من المدين المعسر؛ إذ المدين المليء بتهاون في الدفع يستمرئ غيره ممن هو مليء على عدم الدفع، فيتضاعف الضرر على المؤسسة مع قلة الحيلة في الإجبار على التنفيذ، فناسب ذلك أن يوقع عليه عقوبة تعزيرية تجعله لا يتهاون عن دفع الاشتراكات؛ إذ علمه بوجود غرامات نتيجة التأخير مع قدرته على الدفع تجعله ينضبط في الدفع، وهذا لا شك مما يرفع الضرر عن المؤسسة ولا يوقعها على المشترك بغير وجه حق؛ إذ العقوبة هنا من جنس العمل.
- ٢- الثاني: أن إيجاب غرامة التأخير على المشترك المعسر عن أداء الدين لا وجه له، بل فيه إضرار له بغير وجه حق؛ إذ هو لم يمتنع عن الأداء مع القدرة، فلا وجه لإيقاع العقوبة التعزيرية؛ إذ لا جريمة أساساً، ويناسب وضع هذا المشترك جدولة الدين.

المطلب الرابع: تحديد ضابط الضرر في التأمينات الاجتماعية

يمكن وضع ضوابط للضرر المعتبر شرعاً في التأمينات الاجتماعية، كما يمكن تلخيصها في التالي:

- ١- أن يكون الضرر عاماً: بمعنى أن يشمل الضرر المؤسسة العامة للتأمينات من جهة، والمساهمين من جهة أخرى.
- ٢- أن يكون الضرر معتبراً شرعاً: فالضرر الواقع بسبب إعسار أحد المشتركين غير معتبر شرعاً، فضلاً أن يكون موجباً للتعويض عنه.
- ٣- أن يكون الضرر واقعاً على مال^(١) دخل في ملك المؤسسة العامة - أو المشتركين

= التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي التي تفرضها؛ لأنها الأسلم شرعاً من جهة، و خروجاً من الخلاف في جواز غرامات التأخير فيها من جهة أخرى؛ وذلك لخلو عقود التأمين التكافلي من غرامات التأخير (لأنها مبنية على الالتزام بالتبرع في الأصل).

(١) الدخيل، سلمان بن صالح، التعويض عن الأضرار المترتبة على الماطلة بالدينون ٤ وما بعدها، والخفيف: علي، الضمان في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٢م، ص ٤٨، بوساق: محمد بن المدني، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، الرياض: دار إشبيلية، ط ١، ٩١٤هـ - ١٩٩٩م، =

– حقيقة أو حكماً: فمثلاً لا يجوز للمشاركين طلب تعويض عن خسارة وقعت في أموال المؤسسة العامة نتيجة سرقة أو اختلاس؛ لعدم دخول مبالغ التأمين اللاحقة والمستحقة لهم من التأمينات في ملكهم بعد، كما لا يجوز للمؤسسة المطالبة بالتعويض بسبب استحقاقات لم يحل موعدها بعد لمشارك مليء لم يسدد استحقاقات سابقة.

٤ – أن يكون في إيجاب التعويض عنه فائدة^(١): بمعنى إمكان الوصول إلى الحق ودفع الضرر حتى لا يكون إيجاب التعويض عبثاً؛ لعدم القدرة على الوصول إلى الحق أصلاً، فمثلاً لا يجوز فرض غرامة التأخير / التعويض على المعسر لانعدام الفائدة من ذلك الطلب في حق المعسر وفي حق المؤسسة.

٥ – أن يكون الضرر مادياً محقق الوقوع بصفة دائمة^(٢): فلا تعويض بمجرد الفعل الضار دون حصول الضرر واستمراره، فمن تأخر عن السداد ولم يلحق المؤسسة ضرراً من عدم سداده لا يحق لها طلب التعويض منه، وكذا لا يضمن الضرر المحتمل وقوعه، أو ضرر تفويت الفرصة، أو الضرر المعنوي.

المبحث الثاني: أثر القاعدة في عقود التأمين الخاصة

البنوك الإسلامية أنموذجاً

بيننا في المبحث الأول أثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار في عقود التأمين التكافلي العامة – التأمينات الاجتماعية، وسأبين في هذا المبحث أثر القاعدة في عقود التأمين الخاصة – البنوك الإسلامية، ملقية الضوء على أهم الأمور المتعلقة بالقاعدة: كتوزيع الفائض التأميني وحسم الاحتياطات منه.

= ص ١٧٧-٢١١، والزحيلي: وهبه، نظرية الضمان، دمشق: دار الفكر، ط ٩، ٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ١٨٨ وما بعدها.

(١) الدخيل، التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة بالديون ٤ وما بعدها، والخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، ص ٤٨، بوساق: التعويض عن الضرر، ص ١٧٧-٢١١، والزحيلي: وهبه، نظرية الضمان، ص ١٨٨ وما بعدها.

(٢) ينظر: الدخيل، التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة بالديون ٤ وما بعدها، والخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، ص ٤٨، بوساق: التعويض عن الضرر، ص ١٧٧-٢١١، والزحيلي: نظرية الضمان، ص ١٨٨ وما بعدها.

المطلب الأول: أثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار في توزيع الفائض التأميني

الفرع الأول: تعريف الفائض التأميني

١-الفائض لغة:

الفائض مصدر من فيض، ويقال: فاض الماء والدمع ونحوهما يفيض فيضاً وفيوضه، أي كثر حتى سال على ضفة الوادي، وفاضت عينه تفيض فيضاً: إذا سالت، ويأتي الفائض بمعنى الممتلئ^(١).

٢-تعريف الفائض التأميني اصطلاحاً:

الفائض التأميني في النظر الفقهي هو: الفائض الحسابي بين الإيرادات ومصروفات حساب هيئة المشتركين. ومكونات الإيرادات: اشتراكات التأمين، مصاريف الإصدار، ريع استثمار هذه الأموال.

ومكونات المصروفات: صافي التعويضات المدفوعة، العمولات، المصروفات الإدارية والعمومية^(٢).

فهو ما تبقى من أقساط المشتركين والاحتياطيات في صندوق التكافل.

الفرع الثاني: حجز أموال الفائض كله أو بعضه ورصده للاحتياطيات

يجوز لشركات التأمين الإسلامية حجز أموال الفائض التأميني وعدم توزيعه على المشتركين، وتجنبيه للاحتياطيات تحقيقاً لمصلحة المشتركين، وذلك من خلال دفع التعويضات للمتضررين من الحوادث التي قد تحدث، إلا أن بعض هذه الحوادث قد تكون مرتفعة التكاليف، بحيث يعجز صندوق المشترك عن تغطية هذه الحوادث، فتكوين الاحتياطيات أمر ضروري لشركة التأمين لضمان نجاحها واستمرارها في النشاط؛ لذلك لو رأت شركة التأمين أن المصلحة في حجز أموال الفائض التأميني كله أو بعضه؛ كاحتياطي لمواجهة المخاطر المحتملة وعدم توزيعها على المشتركين، فالأمر

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٥/ ٣٥٠٠.

(٢) أ.د. عبد الحميد محمود البعلبي، أ.د. وائل الراشد، نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي (قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري)، ص ١٣٢.

يعود للشركة، بما أن توزيعها قد يسبب عجزاً تأمينياً في المستقبل، وذلك شريطة أن تتضمن وثيقة التأمين ما يفيد علم المشترك بذلك، تحقيقاً لمبدأ العقد في الفقه الإسلامي (الإيجاب والقبول)^(١).

المطلب الثاني: أثر القاعدة في توزيع الفائض التأميني

الفرع الأول: أثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار

في حسم الاحتياطات من الفائض التأميني

يُعاد الفائض التأميني كاملاً إلى حساب هيئة المشتركين بعد حسم الاحتياطات، وذلك دفعاً للضرر عنهم، ويجري التصرف في صافي الفائض التأميني وفق الأسس والقواعد التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة وتنظيمه، وقرارات مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية^(٢)، وهذا يعني أن الشركة لديها الخيار في اختيار طريقة توزيع الفائض؛ بتوزيعه على حملة الوثائق، أو تحويله إلى حساب الاحتياطي، بحسب ما تراه الشركة مناسباً لسياستها وأهدافها الحالية والمستقبلية، كما ذكرنا سابقاً، ولا ضرر في ذلك على المساهمين؛ لأن أخذهم حصة من صافي الفائض التأميني بعد أن استقطعوا حقهم كـ«وكيل بأجر» وكـ«شريك مضارب» فيه تعسف وضرر على حقوق حملة الوثائق^(٣).

الفرع الثاني: أثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار

في صور توزيع الفائض التأميني على المشتركين

إن فكرة توزيع الفائض التأميني والهدف الذي نقصده من ورائه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بقاعدة لا ضرر ولا ضرار وفروعها؛ لأن الغاية التي تحمل المؤمن والمؤمن له على إبرام عقد التأمين هي تأمين حياة الإنسان وما يملكه، وحماية ذلك من المخاطر المتوقعة، وهذا واضح في عقود التأمين^(٤)، وبعد أن تحققت الغاية من هذه العقود، وفي

(١) أحمد كمال حسين، الفائض التأميني وطرق توزيعه في شركات التأمين الإسلامية، ص ٤٤.

(٢) انظر: توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية، إشراف الدكتور:

أحمد العيادي، إعداد الطالبة: حنان البريجاوي الحمصي، ص ٣٠.

(٣) انظر: أمجد درويش أبو موسى، قاعدة الضرر يزال وأثرها في المعاملات المالية والطبية المعاصرة.. دراسة فقهية تطبيقية، ص ١٥٠، د. شعبان محمد البروراي، الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة=

حال تحقق الفائض التأميني، فإنه لا يجوز أن نعطي الشركة المديرة لأعمال التأمين شيئاً منه لا على سبيل الأجرة ولا مقابل الاستثمار^(١)، وفي ذلك رفع للضرر عن المشتركين؛ حيث إن هذا الفائض ملكهم، ومن جهة أخرى لا يترتب على ذلك إضرار بأحد، وقد صدرت بشأن اختصاص حملة الوثائق بالفائض التأميني قرارات وفتاوى شرعية عديدة^(٢)، مقتضاها أن أصحاب حقوق الملكية لا يشاركون في الفائض؛ لأن الفائض مملوك لحملة الوثائق مُلْكاً مشتركاً حسب ما يحدده النظام، وينحصر حق الجهة القائمة بالاستثمار في المقابل المحدد لها، وليس لها اقتطاع شيء من الفائض لأن الفائض هو المتبقي من الاشتراكات، فلا استحقاق فيها لغير حملة الوثائق^(٣).

هناك عدة صور لتوزيع الفائض التأميني على المشتركين، وأبرزها:

أولاً: التوزيع على جميع حملة وثائق التأمين المشتركين في الصندوق، بحيث يشمل من حصل على تعويض مقابل ضرر واقع عليه من خطر مؤمن عليه، ومن سلم من الأضرار والأخطار ومن ثم لم يحصل على تعويض، وذلك خلال السنة المالية. وانطلاقاً من هذا المبدأ يكون التوزيع على المشتركين بحسب قيمة الاشتراك الذي دفعه المشترك إلى صندوق هيئة المشتركين، أي يحصل المشترك على نسبة من قيمة اشتراكه.

= صندوق التكافل بالإدارة، ص ٧.

(١) لأنه إذا أخذ بصفة الأجرة لإدارة أعمال التأمين، فيجب أن تكون معلومة؛ لأن الإجارة من عقود المعاوضات المالية التي تفسدها الجهالة الفاحشة، والفائض قد يوجد وقد لا يوجد، والأجرة تستحق سواء وجد الفائض أم لم يوجد، ولا يجوز أيضاً أن يؤخذ شيء من الفائض مقابل استثمار الأقساط؛ لأن مقابل الاستثمار يجب أن يكون نسبة معلومة من الأرباح المتحققة، وإن أخذ حصة من الفائض يؤدي إلى جهالة المقابل المالي للاستثمار؛ لأن الفائض قد يوجد وقد لا يوجد فتفسد المضاربة التي على أساسها يتم الاستثمار. الأستاذ أحمد محمد صباغ، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية figh.islammessager.com.

(٢) انظر الفقرة ١٤ / ٨ حيث جاء نصها: « ترجع الفرق من مبلغ التأمين الزبون) ، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي من عام ١٩٧٩م إلى ٢٠١١م ، ط ١ ، ٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م ، وبنك البحرين الإسلامي ، مملكة البحرين ، المنازمة ص ١٧

(٣) توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية، إشراف الدكتور، أحمد العيادي، إعداد الطالبة: حنان البريجاوي الحمصي، ص ٢٩.

ثانياً: يقتصر التوزيع على المشتركين الذين لم يحصلوا على أي تعويض خلال السنة المالية.

ثالثاً: الأخذ بمبدأ النسبة والتناسب؛ فيكون التوزيع على جميع المشتركين من حصل على تعويض أو لم يحصل، مع مراعاة تخفيض قيمة مبلغ التعويض الذي حصل عليه من نصيبه من مبلغ الفائض التأميني الذي حصل عليه، أزيد أو يساوي قيمة نصيبه في الفائض التأميني، فإنه لا يستحق شيئاً.

وقد نصت فتاوى العلماء الأجلاء الصادرة عن هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لشركات التأمين الإسلامي إلى جواز الأخذ بأي من الطرق الثلاث المذكورة^(١).

وبناء على قاعدة لا ضرر ولا ضرار، فإن الراجح عندي هو الرأي الثاني الذي يقتصر فيه التوزيع على المشتركين الذين لم يحصلوا على أي تعويض خلال السنة المالية، فعندما يقوم المشترك بسداد الاشتراك التعاوني لصالح صندوق المشتركين لا يخلو: إما أن يقع الضرر عليه فيعوض من صندوق التأمين التكافلي، أو لا يقع، فإن عوّض نظير الضرر فقد تحقق مقصود التكافل الجماعي بالنسبة له، وإن لم يقع فقد تحقق أيضاً مقصود التكافل الجماعي منه بالنسبة إلى غيره من المشتركين، ولا يتعرض في هذه الحالة للضرر؛ لأنه حال تحقق فائض مالي في صندوق التأمين يوزع على المشتركين في حال عدم وقوع الخطر عليهم؛ لأنه مال رُصد لجبر الضرر خلال أجل محدد، وقد انتفى غرضه فيعود إلى باذله^(٢).

المطلب الثالث: تحديد ضابط الضرر في عقود التأمين الخاصة

البنوك الإسلامية نموذجاً

يمكن وضع ضوابط للضرر المعتبر شرعاً في العلاقة التأمينية بين شركات التأمين الإسلامي وعملائها من جهة، والبنوك الإسلامية وعملائها من جهة أخرى، يمكن تلخيصها في التالي^(٣):

(١) الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، هيثم محمد حيدر، ص ١٨.

(٢) رياض منصور الخليلي، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، ص ١٢-١٣.

(٣) الدخيل: سلمان بن صالح، التعويض عن الأضرار المترتبة على الماطلة بالديون ٤ وما بعدها على=

١- أن يكون الضرر عاماً: بمعنى أن يشمل الضرر جميع أفراد فئة معينة لا فرداً من تلك الفئة، فمثلاً:

- في علاقة البنك مع المستثمرين يكون الضرر شاملاً لكل العملاء الذين دخلوا في العملية محل الاستثمار التي لحقتها الخسارة، لا يصح تحميلها للمستثمرين الذين لم يدخلوا في هذه العملية، ولا أن يتم أخذ قسط التعويض من شركة التأمين من أسهمهم على اعتبار أن المؤمن هنا هو البنك لا المستثمر بذاته، فهو يتحمل أقساط التأمين من رأس مال المستثمرين الذين دخلوا في عملية الاستثمار التي لحقتها الخسارة.
- في علاقة شركة التأمين مع المستأمنين، لا يجوز استحواذ شركة التأمين على الفائض أو التحايل على ذلك، بل رده على المشتركين أو التصرف فيه بما يأملون ويريدون حقيقة، لا على سبيل الإذعان لما تمليه وثائق التأمين؛ لأن الشركة لما لم تملك وعاء التأمين، فلا يجوز لها أن تملك الفائض، وبملكها للفائض تتحقق المعاوضة في حق الشركة بين الأقساط التأمين والفائض، وهي معاوضة بغرر فاحش مفسد لها.

٢- أن يكون الضرر معتبراً شرعاً:

أ- فالضرر الواقع على المستثمرين في البنك لا بسبب تقصير البنك ولا تعديه لا يصح أن يتحملة البنك فيضمنه، أو أن يتحمل أقساط تأمينه، بل يحملهم الخسارة فيه، وما دفعه من أموالهم قسطاً للتأمين في الشركة لا يحق لهم المطالبة بتعويضهم عنه، كما لو حصل هناك فائض للتأمين مقابل ذلك القسط، فإنه يحوله على المستثمرين ولا يأخذه لنفسه، فالغنم بالغرم، وذلك مبني على التكييف الشرعي للودائع، فكل وديعة مصرفية تكييف على أساس القرض أو ما شابهه يكون ضمانها وتكلفة التأمين عليها

= الرابط: <http://www.saaaid.net/bahoth/70.html>، والخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٢م، ص ٤٨، بوساق: محمد بن المدني، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، الرياض: دار إشبيلية، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص ١٧٧-٢١١، والزحيلي: وهبة، نظرية الضمان، دمشق: دار الفكر، ط ٩، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م، ص ١٨٨ وما بعدها.

على البنك؛ مثل الودائع الجارية، أو تحت الطلب، أو الأجزاء غير الداخلة في الاستثمار من الودائع الاستثمارية، وما شابهها، وكل ودیعة يكون البنك فيها نائباً عن أصحابها في إدارتها أو استثمارها؛ مثل: الودائع الاستثمارية، أو محافظ الاستثمار الخاص، يكون ضمانها وتكلفة التأمين عليها على أصحابها، ولا يجوز للبنك في أي حال من الأحوال أن يضمن رأس مال المضاربة، كون المضارب لا يضمن رأس مال المضاربة^(١).
ب- عدم تعهد شركة التأمين بدفع التعويضات بالغة ما بلغت؛ لأن الشركة إنما هي أجيرة، مقابل إدارة عملية التأمين واستثمار ما في الصندوق، فليس يصح أن يكون من مسؤوليتها أن تسدد التعويضات بالغة ما بلغت^(٢).

ج - أن يكون الضرر واقعاً على مالٍ حقيقةً أو حكماً، وأن يكون في إيجاب التعويض عنه فائدة: بمعنى إمكان الوصول إلى الحق ودفع الضرر حتى لا يكون إيجاب التعويض عبثاً؛ لعدم القدرة على الوصول إلى الحق أصلاً، فمثلاً يتحمل البنك تكاليف التأمين على بعض مخاطر الاستثمار المتعلقة بالتعدي أو التقصير أو الإهمال كونه مضارباً، كما يتحمل تكاليف التأمين عن الودائع الجارية كونه مستقرضاً، فلو لحقته الخسارة في تلك الحالتين يتحملها البنك لا المودعين، فيضمن لهم رأس المال، ولو قام البنك بالتأمين عليها، فستقوم شركة التأمين بتعويضه عنها من صندوق المشتركين.

د- أن يكون الضرر مادياً محقق الوقوع بصفة دائمة: فلا تعويض بمجرد الفعل الضار دون حصول الضرر واستمراره، فلو تعدى البنك ولم تقع خسارة لا يحق للمودعين طلب التعويض عن ذلك التعدي، وكذا لا يضمن الضرر المحتمل وقوعه، أو ضرر تفويت الفرصة، أو الضرر المعنوي.

(١) أبو زيد: عبد العظيم أبو زيد، البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي، ص ٣٣ وما بعدها، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد ١٩، العدد ١، ٢٠١٣ م.
(٢) المرجع السابق، ص ٣٣ وما بعدها.

الخاتمة

يختتم البحث موضوعه بعدد من النتائج والتوصيات، وفيما يلي بيانها:

أولاً: النتائج

- ١- قاعدة لا ضرر ولا ضرار من القواعد المهمة التي ينبني عليها الكثير من أحكام الشريعة وفروعها، ولا بد من إزالة الضرر فوراً وقطعاً، ولا يجوز لأحد أن يضر بأحد مطلقاً، ويشمل أيضاً دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة.
- ٢- التعبير بصيغة الحديث عن القاعدة يعطيها قوة؛ إذ يجعلها دليلاً شرعياً صالحاً لبناء الأحكام عليه باعتبار أنها نص حديث نبوي كريم.
- ٣- جدولة الديون مع زيادة أصل الدين لا تجوز في التأمينات الاجتماعية، وأما جدولة الديون بغير زيادة لأصل الدين فجائزة.
- ٤- فرض غرامات التأخير على الديون المستحقة من المشتركين في التأمينات الاجتماعية جائزة إذا كان المدين مليئاً لا معسراً.
- ٥- من ضوابط الضرر المستحق للتعويض في التأمينات: أن يكون عاماً معتبراً شرعاً، وأن يكون الضرر واقعاً على مال، وأن يكون في إيجاب التعويض فائدة، وأن يكون الضرر مادياً محقق الوقوع بصفة دائمة.
- ٦- لا يجوز أن نعطي الشركة المديرة لأعمال التأمين شيئاً من الفائض التأميني حال تحققه لا على سبيل الأجرة ولا مقابل الاستثمار، وفي ذلك رفع للضرر عن المشتركين؛ حيث إن هذا الفائض ملكهم، ومن جهة أخرى لا يترتب على ذلك إضرار بأحد.
- ٧- بناء على قاعدة لا ضرر ولا ضرار، فإن الراجح عندي هو الاقتصار في توزيع الفائض التأميني على المشتركين الذين لم يحصلوا على أي تعويض خلال السنة المالية.

ثانيًا: التوصيات:

- ١- يوصي البحث بضرورة المعالجة الشرعية لقضايا التأمينات الاجتماعية، وكشف الحكم الشرعي عن بعض مواده المتضمنة في قانون التأمينات الاجتماعية.
- ٢- يدعو البحث إلى ابتكار حلول وقائية للمشاكل المتكررة الوقوع منضبطة بضوابط الشرع، ومن هنا يشجع البحث الشرعيين في مجال الهندسة المالية والقانونية لابتكار تلك الحلول بما يتوافق مع ضوابط الشرع.
- ٣- يحث البحث على الاهتمام بمجال التأمين التعاوني، وإلقاء الضوء على كيفية احتساب الفائض التأميني وفق قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

المصادر والمراجع

١. آل محمود، عبد اللطيف، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، بيروت: دار النفائس، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٢. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين، بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٣٨٦ هـ.
٣. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٠ م.
٤. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط ٢، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، دار النفائس - الأردن.
٥. ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر.
٦. ابن منيع، عبدالله بن سليمان، مغل الغني ظلم يحل عقوبته وعرضه، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ١٢، ١٤١٢ هـ
٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، دمشق، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٨. أبو جيب: سعدي، التأمين بين الحظر والإباحة، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٩. أبو ساق، محمد بن المدني، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار إشبيلية، الرياض، ط ١، ١٤١٩ هـ.
١٠. أبو موسى، أمجد درويش، قاعدة الضرر يزال وأثرها في المعاملات المالية والطبية المعاصرة.. دراسة فقهية تطبيقية، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية - الفقه المقارن، من كلية التربية - جامعة الأزهر - غزة، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
١١. الأزهرى، تهذيب اللغة، ج ١١، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
١٢. الأسمري، سعد بن علي، أثر التأخير في المعاملات المالية وتطبيقاته المعاصرة، رسالة دكتوراه - جامعة الملك سعود (١٤٢٨ هـ / ١٤٢٩ هـ)

١٣. الأشقر، محمد سليمان، التأمين على الحياة وإعادة التأمين، بحث مقدم للندوة
الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
١٤. الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة (تحقيق: سيد حماد وآخرون)، بيروت: دار
الكتب العلمية.
١٥. البركتي، محمد عميم الإحسان المجدي، قواعد الفقه، كراتشي: الصدف ببلشرن،
ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
١٦. البرواري، شعبان محمد، الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة
صندوق التكافل بالإدارة <https://groups.google.com/forum/#topic/kantakjigroup/0zNtaFQpAeo>.
١٧. البعللي، أ.د. عبد الحميد محمود، الراشد، أ.د. وائل الراشد، نظام التأمين التعاوني
التكافلي الإسلامي.. قواعد وفنائه مع المقارنة بالتأمين التجاري.
١٨. البورنو، محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الرياض:
مكتبة المعارف، ط ٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
١٩. بوساق، محمد بن المدني، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، الرياض: دار
إشبيليا، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٢٠. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجري، السنن
الكبرى، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢١. التميمي، بدر بن ناصر، الاحتيايل في عقود التأمين وعقوبته ٧١-٧٢، رسالة
ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠١٠ م.
٢٢. التويجري، علي بن عبد المحسن، التأمين المعاصر في ميزان الشريعة الإسلامية،
وزارة التعليم العالي، جامعة الملك سعود، كلية المجتمع بالرياض، قسم العلوم
الإدارية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠ هـ.
٢٣. ثنيان، سليمان إبراهيم، التأمين وأحكامه، ٧٢، دار العواصم المتحدة، ط ١،
١٩٩٣ م.
٢٤. جبر، بسام سعيد، ضوابط التفرقة بين الشرط الجزائي والغرام التهديدية

- ودورهما في منع تراخي تنفيذ العقود - دراسة مقارنة - ، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق ، رسالة ماجستير، ٢٠١١م
٢٥. حماد ، نزيه ، قضايا فقهية معاصرة في المال ، دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٢١هـ
٢٦. حماد ، نزيه ، منهج الفقه الإسلامي في عقوبة المدين المماطل مجلة بحوث فقهية معاصرة، عدد ١٤ ، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٢٧. حماد ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ، جدة: دار البشير، ط ١ ، ٢٠٠٨م.
٢٨. الحمصي ، حنان البريجاوي ، توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية ، أطروحة لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير، ٢٠٠٧م/ ٢٠٠٨م.
٢٩. الحموي ، أسامة ، الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله ، مطبعة الزرعي ، دمشق ، سوريا ط ١ ، ١٤١٩هـ
٣٠. خفاجي ، منعم ، مدخل لدراسة التأمين ٣٧ ، ط ١ ، ٢٠١٤م.
٣١. الخفيف ، علي ، الضمان في الفقه الإسلامي ، القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٢م.
٣٢. الخلفي ، رياض منصور ، التأمين التكافلي الإسلامي، ملتقى التأمين التعاوني ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٩م
٣٣. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدارقطني، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ج ٤ ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٣٤. الدخيل ، سلمان بن صالح ، التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة بالديون على الرابط: <http://www.saaid.net/bahoth/70.htm>
٣٥. الدريني ، فتحي ، النظريات الفقهية ، جامعة دمشق ، ط ٢ ، ١٩٨٩م
٣٦. الدريني ، فتحي ، نظرية التعسف في الفقه الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط ٤ ، ١٤٠٨هـ
٣٧. الرويشد ، عبد المحسن الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه في جامعة القاهرة (مخطوط) كلية الحقوق ، سنة ١٩٨٣م.

٣٨. الزحيلي، وهبة، التعويض عن الضرر، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، العدد ١، ٣٩٨ هـ.
٣٩. الزحيلي، محمد، التأمين على الديون في الفقه الإسلامي تعريفه - مشروعيته - أحكامه، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٢٢ - العدد الثاني - ٢٠٠٦ م.
٤٠. الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان، دمشق: دار الفكر، ط ٩، ٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ م.
٤١. الزرقا، مصطفى بن أحمد، هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مجلة الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز، المجلد ٢، العدد ٢، ٤٠٥ هـ.
٤٢. الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، دمشق: دار القلم، ط ٢، ٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٤٣. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم، ط ١، ج ٢، ٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٤٤. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٩٦٧ م.
٤٥. الزرقاني، محمد عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ج ٤، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.
٤٦. السالوس، علي أحمد، فقه البيع والاستيثاق والتطبيقات المعاصر - دراسة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون مع تهذيب وترتيب، الدوحة: مكتبة الألفية الثالثة، ٢٠٠٤ م.
٤٧. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، القاهرة: دار السلام، ط ٢، ٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤٨. شبير، محمد عثمان، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، بحث منشور في كتاب قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس ط ١، ٢٠٠٠ م.
٤٩. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان: دار النفائس، ٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م.

٥٠. شعبان ، زكي الدين ، الشرط الجزائي في الشريعة والقانون، مجلة الحقوق والشريعة الإسلامية، جامعة الكويت، السنة الأولى، عدد (٢)، سنة ١٩٧٧ م.
٥١. شواط، الحسين وعبد الحق حميش، فقه العقود المالية، الأردن: عمان، دار البيارق، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٥٢. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٥٣. صباح، مازن مصباح ، وأمجد درويش أوبو موسي ، أثر قاعدة الضرر يزال على الديون ، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية ، المجلد ١٥ ، العدد ١، ٢٠١٣ م
٥٤. صباغ، أحمد محمد، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية، ١-٢ حزيران ٢٠٠٩ م، دمشق - سوريا، إعداد: المدير العام لشركة التأمين الإسلامية، عمان - الأردن.
٥٥. الصياد، محمد حامد، محاضرات في التأمينات الاجتماعية، المحاضرة الثالثة والثلاثون بعض مشاكل تطبيق نظم التأمين الاجتماعي، مارس ٢٠٠٨ م.
٥٦. الضير ، الصديق محمد الأمين ، الشرط الجزائي ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة ١٢ ، ١٤٢١ هـ
٥٧. عباس، أحمد كمال حسين، الفائض التأميني وطرق توزيعه في شركات التأمين الإسلامية تقدير إسلامي، أطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية ٢٠١١ م / ٢٠١٢ م.
٥٨. عبد البر ، زكي ، رأي آخر في مطل الغني ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، المجلد الثاني ، ١٤١٠ هـ.
٥٩. عبد الحميد محمود البعلي، وائل إبراهيم الراشد، نظام التأمين التكافلي الإسلامي، قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري، الديوان الأميري، الكويت، الفصل الخامس.
٦٠. عبدالدائم ، أحمد ، شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزام ، بدون طبعة ،

٢٠٠٣ م.

٦١. العتيبي ، سعد بن مطر ، حكم التعويض عن ضرر الماطلة ، رسالة ماجستير ،

المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود (١٤٢٧ هـ)

٦٢. العروان ، إبراهيم ، الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة دراسة فقهية

مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة الملك سعود ، ١٤٢٥ - ١٤٢٦ هـ .

٦٣. عفانة، حسام الدين، حكم جدولة الديون على الرابط :

[https://ar.beta.islamway.net/fatwa/41695/%D8%AD%D9%83%D9%85-](https://ar.beta.islamway.net/fatwa/41695/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%AC%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%88%D9%86)

[-D8%AC%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%88%D9%86.](https://ar.beta.islamway.net/fatwa/41695/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%AC%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%88%D9%86)

٦٤. الفضل : منذر ، أحكام الشرط الجزائي ، بحث مقدم إلى المؤتمر الفقهي الأول

تحت عنوان - المستجدات الفقهية - المنعقد في عمان - الجامعة الأردنية، سنة

١٩٩٤ م.

٦٥. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧ م.

٦٦. القرعة داغي: علي بن محيي الدين، الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي، بحث

مقدم لمؤتمر في السودان، ١٤٢٥ هـ.

٦٧. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري،

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون

الإسلامية، ١٣٨٧ هـ.

٦٨. القزويني، محمد بن يزيد (أبو عبد الله)، سنن ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي،

ج ٢.

٦٩. قلعة جي، محمد رواس، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية،

عمان: دار النفائس، ٢٠٠٧ م.

٧٠. اللبناني، سليم رستم باز، شرح المجلة، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ط ٣،

ج ١، ١٣٠٤ هـ.

٧١. مجلة أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، مجلد ١، دار أولي النهى،

- الرياض، ط ٢، سنة ١٩٨٢ م.
٧٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد ٢، جدة.
٧٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة السادسة، العدد ٦ ج ٢، سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٧٤. المزيد، مزيد إبراهيم، استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١٥ هـ
٧٥. المصري، رفيق يونس، بيع التقسيط، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤١٨ هـ
٧٦. مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ط ٣، إسطنبول: المكتبة الإسلامية.
٧٧. المواقي، أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي، دار ابن عفان، الخبر - السعودية، ط ١، ١٤١٨ هـ
٧٨. الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت ٣٠ - ٣١ أكتوبر - ١ نوفمبر ١٩٩٥ م
٧٩. الندوي، علي أحمد، القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - الرياض، شركة المستثمر الدولي - الكويت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٨٠. النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ج ٢، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٨١. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، البحرين.
٨٢. الونيس، أحمد بن حمد بن عبد العزيز، الأحكام التبعية لعقود التأمين.. دراسة فقهية تطبيقية، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ط ١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٨٣. اليمني، محمد بن عبد العزيز: الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، رسالة دكتوراه - جامعة الملك سعود (١٤٢٥ هـ)

